الصلح في القانون الجنائي المصري

الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد
مدرس القانون بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بقنا

العدد الثانى
السنة السادسة والخمسون - يوليو ٢٠١٤

مقدمة عامة

*** أزمة العدالة الجنائية :**

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة ، وأهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية والقيم السائدة في المجتمع ، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد ، والتي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها .

ويرمي القانون بذلك إلى تحقيق غرضين أساسيين : **الأول** ، حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه وكفالة المصلحة العامة ؛ **والثاني** ، صون حريات الأفراد ومصالحهم الخاصة (١) .

وإذا كانت كافة فروع القانون تدور في فلك هذين الغرضين ، فإنه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي . لاسيما قانون العقوبات . أقرب هذه الفروع إلى ذلك ، حيث يهتم بمعالجة كل الأمور الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية . ويتسع بذلك مجال قانون العقوبات ليشمل الحياة الاجتماعية بأسرها (٢) ، حيث يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال واضطراب في النظام الاجتماعي ، ويكفل للدولة حقها في معاقبة كل من يرتكب جريمة تخل بهذا النظام .

وقد أدى سعي الدولة لتحقيق هذا الهدف إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي L' inflation pénale ، التي نجمت عن إفراط المشرع في استخدام السلاح العقابي arme pénale ، في مواجهة الظاهرة الإجرامية (٣) ؛ الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الجرائم ، ومن ثم زيادة . بل تضخم . عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية ، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة أمراً عسيراً أو بالأحرى صعب المنال .

وتعد ظاهرة التضخم العقابي بذلك ، أحد الأسباب الرئيسة في ظهور أزمة العدالة الجنائية . فالزيادة الرهيبة في عدد القضايا الجنائية ، وقلة عدد القضاة وعدم تخصصهم ، أوشكت أن تصيب مرفأ العدالة بالشلل (٤) .

---

(١) Dabin : Philosophie de l'ordre juridique , Paris, 1960, no. 40 , p.153 .

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٩ وما بعدها ؛ ولنفس المؤلف : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ١٩٩٩، ص٣٤٠ وما بعدها.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٢ ، ص١٥١

(٤) بلغ متوسط عدد الجنح التي ينظرها القاضي الجزئي في الجلسة الواحدة ٤٠٠ جنحة، الأنكى من ذلك أن هناك كثير من المحاكم الجزئية ما ينظر ضعف هذا العدد في الجلسة الواحدة ، على نحو يصعب معه . بل يستحيل . تحقيق العدالة الجنائية .

*** وسائل علاج أزمة العدالة الجنائية :**

وقد شهدت السياسة الجنائية تغيراً جذرياً، في طريق الخروج من هذه الأزمة، حيث ولتشطرها نحو المجني عليه و تفعيل دوره في الخصومة الجنائية والتركيز على علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح بينهما . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى بدأت السياسة الجنائية المعاصرة تبحث عن إيجاد بدائل للدعوى الجنائية .

وقد تمخض عن ذلك أن أفرزت السياسة الجنائية المعاصرة أفكاراً حديثة، أبرزها : إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية ، الحد من التجريم Décriminalisation (١) ؛ والحد من العقاب Dépénlisation ، عن طريق رفع الصفة التجريمية عن الجرائم البسيطة وإباحة بعض الأفعال؛ والمعالجة غير القضائية للخصومات الجنائية Extra-judiciaire (٢) بإقرار نظام الصلح الجنائي والتنازل والصفح في الجرائم البسيطة .

وهكذا ، بدأت قيمة الدعوى الجنائية تضعف أمام الاتجاهات الحديثة في سياسة العقاب ، في الوقت الذي بزغ فيه دور المجني عليه وأصبح من أهم المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة للتخلص من تكدس القضايا الجنائية والتخفيف عن كاهل المحاكم للوصول إلى عدالة ناجزة.

لذلك ، فقد اهتمت المؤتمرات الدولية (٣) ، والندوات العلمية سواء على المستوى الإقليمي (٤) أم على المستوى الدولي (٥) ، ببحث دور المجني عليه في

(١) ترتكز هذه الفكرة على نقطة أساسية مؤداها عدم صلاحية قانون العقوبات بمفرده لحماية الحياة الاجتماعية ، ولابد من إيجاد قطاعات أخرى إلى جانبه تساهم بدور فعال في مكافحة الظاهرة الإجرامية . راجع :
الدكتور أحمد فتحي سرور : المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣ ، ص٤١٦ .

(٢) **VERIN (J.)**: La réglemenet extra-judiciair des litiges ; Rev. Sc. Crim. 1982, P.171.

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ ؛ مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٨٦ ؛ مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ١٦.٢٠ ديسمبر ١٩٨٩.

(٤) المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية في الفترة من ٩ – ١٢ أبريل ١٩٨٩ ؛ المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩ .

(٥) الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان في الفترة من ١٤ . ١٦ مارس ١٩٨٣ ؛ الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، التي عقدت بكلية الشرطة بالقاهرة في الفترة من ٢٢ . ٢٥ يناير ١٩٨٩ .

إنهاء الخصومة الجنائية . ولتفعيل هذا الدور أوصت إحدى هذه الندوات بأن تستحدث بدائل جديدة للدعوى الجنائية ، وإسناد حسم بعض الدعاوى الخاصة بالجرائم ذات الخطورة الاجتماعية الضئيلة بالمنظمات الأهلية والمهنية ، على أن تخضع قراراتها إلى الطعن أمام القضاء ، والتوسع في قبول الصلح والتنازل والصفح في الجرائم البسيطة ، وجانب من جرائم الخطأ (١) .

*** الصلح كوسيلة لعلاج أزمة العدالة الجنائية :**

ويمثل الصلح بذلك أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ، لتساهم في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية (٢) . ولا يقتصر دور الصلح على هذا فحسب ، بل إنه أحد الوسائل الهادفة إلى تنمية روح المودة بين الجاني والمجني عليه ، عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي حاقت بالمجني عليه من جراء جريمته ، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات (٣).

*** أهمية الدراسة :**

ومن هذا المنطلق ، يؤدي الصلح إلي التخفيف عن كاهل القضاء ، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع ، كما أنه يؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي (٤) . فيعمل الصلح بهذا الشكل على تحقيق العديد من المزايا لأطراف المنازعة الجنائية (الدولة . المجني عليه . الجاني).

---

(١) الندوة العلمية التي أقامها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق ، حول موضوع " العقوبة قصيرة المدة وبدائلها " ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العراق ، ع١ ، س١٣ ، ١٩٨٦ ، ص٣٦٧ .

(٢) **FAGET (J.)** : Justice et Travail social. Le rhizome pénal., Eres, Toulouse, 1992.

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع : راجع : الدكتور السعيد مصطفى السعيد : تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ١١ ، ع ٥ ، مايو ١٩٤٤ ، ص ٥٨٧ ؛ الدكتور سمير الجنزوري : الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائية القومية ، ع٢، يوليو

١٩٦٩ ، ص ٤١٣ ؛ الأستاذة ماتي جوتس: السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة ، إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة والتطورات الأخيرة في أوربا ، ج٢، ص ٣١ وما بعدها ؛ الدكتور سر الختم عثمان إدريس : النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٦٥ وما بعدها ؛ الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي : الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص٧٦١ وما بعدها.

(٤) الأستاذة ماتي جوتس : المرجع السابق، ص ٣١ .

ونظراً لهذه المزايا ، فقد أصبح الصلح الأداة المفضلة في السياسة الجنائية La transaction a devenu l'autre de favori dans la politique pénale ، كما أضحى بمثابة الوسيلة اللامعة في الإجراءات الجنائية il a devenu l'autre de brillant dans la procédure pénale (١) . لذلك أخذت تشريعات كثير من الدول بنظام الصلح في المواد الجنائية .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد حالياً ما يقرب من ٢٠ إلى ٣٠ مشروعاً رسمياً يتولى تنظيم أغلبها كنيسة " مينونايت " ، كما أن هناك مئات من البرامج التي تخول للنيابة العامة سلطة تحويل القضايا إلى طرف ثالث للوساطة في الصلح ، خاصة جرائم العنف (٢). ويعد الصلح في وفي مصر ، كان قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ ينص على نظام الصلح في المخالفات وفقاً للمادة ٤٦ منه . وعندما صدر قانون الإجراءات الجنائية الحالي سنة ١٩٥٠ تبنى نظام الصلح في المخالفات فنصت المادة ١/١٩ على أنه " يجوز الصلح في المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة والحبس " (٣) . ولم يدم نظام الصلح طويلاً في قانون الإجراءات الجنائية الحالي، فبعد عام ونصف من بدء سريان القانون، صدر القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ فألغى نص المادتين ١٩ ، ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وفي العقد الأخير من القرن العشرين ، بدأ المشرع المصري يتنبه لأهمية الصلح ودوره في إنهاء الدعوى الجنائية ، فصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، فأضاف المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية ، وأجاز بمقتضاهما الصلح والتصالح في بعض الجرائم . ولم يقف المشرع المصري عند هذا الحد ، بل

توسع في الأخذ بنظام الصلح، حيث أجازه في مجال الشيك وفقاً للمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٨؛

---

(١) **LAZERGES (C.)**: Médiation pénale et politique criminelle, PUF, Que Sais–je ? Paris, 1987., **GUILLAUME – HOFNUNG (M.) :** La Médiation , Que Sais – je ? P.U.F , Paris, 1995, no. 41-124 , P. 122 et S .

(٢) ماتي جوتس : المرجع السابق ، ص ٣١ .

كما أجازه في مجال جرائم التهرب الضريبي بموجب المادة ١٣٨ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وقد ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك ، حين أجاز الصلح في جرائم الإضرار بالمال العام المنصوص عليها في المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) ، بمقتضى المادة ١٣٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

ولقد كان للشريعة الإسلامية قصب السبق في تبني فكرة الصلح والتسوية الودية في المجال الجنائي بصفة عامة ، حيث حثت عليها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً . وخير دليل على ذلك قوله تعالى " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " (١) . وقوله عز شأنه " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " (٢) . وقد جاءت السنة المطهرة مؤكدة ومحبذة للوساطة بين المسلمين ، حيث روى مالك ابن انس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة " . وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب " ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا " . وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد " (٣) . وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن " (٤) .

---

(١) **VERIN (J.)** : Une politique criminille fonndée sur la victimologie et sur l'interet des victimes; R.S.C.1981, P.906.

(٢) **BLANC (G.)** : La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de loi no. 93-2 du 4 jan. 1993, portant réforme de la procédure pénale). J. C. P. 1994, no 3760.

(٣) والجدير بالذكر أن قانون تحقيق الجنايات لم يوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم ، وذلك على خلاف المادة ٢/١٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت ذلك ، حيث نصت على أنه " يجب على

محرر المحضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المحضر وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المحضر وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي " . ويترتب على دفع مبلغ الصلح . وفقاً للمادة ٢٠ من قانون الإجراءات . انقضاء الدعوى الجنائية .

(٤) تجدر الإشارة إلى أن ثمة دراسات تجرى الآن بإدارة التشريع بوزارة العدل عن بدائل إنهاء الدعوى الجنائية ، ومن البدائل التي يتم دراستها الوساطة الجنائية والتوسع في نظام الصلح . فقد أدلى السيد المستشار وزير العدل بتصريحات لجريدة الأهرام جاء فيها : أنه يتم الآن دراسة بدائل إنهاء الدعوى العمومية في النظامين الأمريكي والفرنسي وتحديد ما يتفق مع النظام القضائي المصري . ومن الموضوعات والبدائل التي تدرسها مجموعة العمل الوساطة الجنائية والاختبار القضائي و الإقرار بالجرم المكتوب والتوسع في نظام الصلح . حول هذه التصريحات انظر : جريدة الأهرام عدد ٨ نوفمبر ٢٠٠٣ ، ص ٢٤ .

*** خطة البحث :**

في ضوء ما تقدم ، يتضح أن الإطار الذي يرسم معالم خطة البحث يتحدد في شقين : الأول ، يتعلق ببيان ماهية الصلح في المواد الجنائية ؛ والثاني ، يعالج نطاق الصلح في القانون الجنائي المصري . الأمر الذي يجعلنا نتجه إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين . وتتبلور الخطة الإجمالية لهذه الدراسة بناء على ذلك في الآتي :

الفصل الأول : ماهية الصلح في المواد الجنائية .

المبحث الأول : تعريف الصلح الجنائي .

المبحث الثاني : آثار الصلح في المواد الجنائية .

المبحث الثالث : الصلح الجنائي والسياسة الجنائية .

الفصل الثاني : نطاق الصلح في القانون الجنائي المصري .

المبحث الأول : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين .

المبحث الثاني : نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : تقدير نظام الصلح في القانون الجنائي المصري .

والله الهادي إلى سواء السبيل ....،،،

الفصل الأول
ماهية الصلح في المواد الجنائية

تمهيد :

يهدف الصلح إلى إزكاء روح المودة و إصلاح العلاقة بين الجاني والمجني عليه ، فضلاً عن التخفيف عن كاهل القضاة والمتقاضين ، على نحو قد لا تحققه العقوبة أو التعويض المدني . وقد أدى انتشار الصلح في المواد الجنائية إلى إثارة التساؤل الآتي : هل يتجه الصلح نحو سياسة جنائية جديدة (١) ؟ La transaction vers une nouvelle politique pénale ?

ولكن قبل الإجابة على التساؤل السابق يتعين علينا أولا أن نعرض لتعريف الصلح الجنائي والآثار التي تترتب عليه . تأسيسا على ذلك نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الصلح الجنائي .

المبحث الثاني : آثار الصلح في المواد الجنائية .

المبحث الثالث : الصلح والسياسة الجنائية .

المبحث الأول
تعريف الصلح الجنائي

١ . مفهوم الصلح الجنائي :

الصلح في اللغة ، اسم للفعل صلح ؛ وصلح الشيء : كان نافعاً أو مناسباً . وأصلح الشيء : أزال فساده ؛ وأصلح بينهما ، أو ذات بينهما أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوة وشقاق . وصالحه : صافاه. اصطلح القوم : زال ما بينهم من خلاف . والصلح إنهاء الخصومة (٢).

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا موضوع راجع :

BONAFE – SCHMITT (J.P) : La médiation pénale en France et aux Etats-Unis , L.G.D.J. , 1998. P. 13 et s., **FAGET (J.)** : La médiation Essai de Politique pénale , trajets eres, Toulouse 1997.P.12 et s., **Et du meme auteur** : Justice et travail social ; Op .cit ; P. 8 et s., **CARIO (R.)** : La médiation Pénale entre répression et réparation , Paris 1997, P. 8 et s.,**LA ZERGES (C.)** : Médiation pénale , justice pénale et politique criminelle , Rev. Sc. Crim, 1997, P. 186., **FRANCOIS SIX (J.)** : Médiation et Mediateurs, Etudes 1993, P. 45 et s.وفي الفقه المصري : الدكتور حمدي رجب عطية : دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤١ وما بعدها ؛ الدكتور إبراهيم عيد نايل : الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية) دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٥ وما بعدها ؛ الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان : الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ ، ص ٥٠ وما بعدها ؛ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم : النظرية العامة للصلح الجنائي وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، ص ٣٦ وما بعدها ؛ الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية ، ص ١٧ وما بعدها .

(٢) مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٦٨ .

ولا يختلف مفهوم الصلح باعتباره وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية عن هذا المعنى كثيراً ، حيث أنه " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية " (١). وفيه تتلاقى إرادة المتهم وإرادة المجني عليه (٢). وبه يتخلص المتهم من الدعوى الجنائية (٣) . فالصلح إجراء يتم بمقتضاه وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له (٤) .

ويعنى ذلك أن الصلح إجراء بموجبه تتنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة ، فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتنقضي تبعاً لذلك (٥).

٢. مدى لزوم موافقة المتهم على إجراء الصلح :

يتضح من ذلك أن جوهر الصلح هو رضاء أطراف النزاع ، وذلك قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو قبل صدور حكم بات فيها . وحتى يمكن إجراء الصلح يلزم موافقة الجاني على هذا الإجراء ، ولكن هل يملك الجاني رفض الصلح ؟

واقع الأمر أن من حق الجاني أن يرفض إجراء الصلح مفضلاً السير في إجراءات الدعوى الجنائية . ويستمد الجاني هذا الحق من حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وهو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية . ومؤدى هذا الحق أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي (٦). لذلك أوصت حلقة طوكيو بأن رضاء الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الصلح (٧).

---

(١) الأستاذ على زكي العرابي : المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ١٩٥٢ ، ص١٣١.

(٢) الدكتور عوض محمد: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ ، ص١٣٤.

(٣) الدكتور سر الختم عثمان إدريس : مرجع سابق ، ص١ .

(٤) الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد : المرجع السابق ، ص ٢١ وما بعدها .

(٥) نقض١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ص٩٢٧؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨، س٣٣، رقم ١٨٥، ص٨٩٦.

(٦) وقد أضحى هذا المبدأ من المبادئ الأصولية المهيمنة على كل نظام قضائي أياً ما كانت الفلسفة المتبعة في هذا النظام ، باعتباره أصل من أصول الدولة القانونية . لذلك عبر عنه الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٠ (م ١٧) بوصفه ضماناً أساسياً للحريات. وقد عنى به الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ (م ٦٨) حيث نص على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي . وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٢٥ من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٨ على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي حدده القانون . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : الدكتور أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق ، ص ٦٣٧ وما بعدها ؛ الدكتور محمود نجيب حسني : الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٧ ؛ الدكتور أحمد صبحي العطار : حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مؤتمر حق الدفاع ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة (٢٠ – ٢٢ إبريل ١٩٩٦)، ص ٤٤٥ وما بعدها.

(٧) **ZUBKOWSKI (Louis Kos-Rabcewicz):** Rapport général et Resolutional tenu a Tokyo, Japon 14- 16 mars1983, Rev. int. dr. pén, 1983 p.910.

هذا ، وقد أثبت التجارب أن رفض الجاني لإجراءات التسوية الودية عن طريق إجراء الصلح أمراً نادر الحدوث ، لاسيما إذا كان قد ارتكب الإثم بالفعل.

٣ . مدى اعتبار موافقة الجاني على إجراء الصلح اعترافاً بالجريمة :

إذا ما وافق الجاني على إجراء الصلح ، فهل تعد هذه الموافقة اعترافاً ضمنياً منه باقترافه الجريمة يمكن اتخاذه دليلاً ضده أمام المحكمة إذا فشلت تسوية النزاع عن طريق الصلح ؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية . في حكم قديم لها . إلى اعتبار الصلح بمثابة اعتراف بالجريمة (١) . وقد شايع جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى أن الصلح يحوي في طياته الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه ، ومن ثم كان التصالح سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية (٢) .

هذا ، وقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الاتجاه ، حيث قضت بأن مجرد قبول الجاني للتصالح لا يعتبر بمثابة اعتراف بالجريمة (٣) .

بينما استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن مجرد إبداء المتهم رغبته في الصلح لا يفصح عن اعتراف بالتهمة ، إذا لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه (٤) .

وقد شايع الفقه في مصر وفرنسا هذا الاتجاه ، استناداً إلى أنه يشترط لقبول الاعتراف أن يكون صريحاً أما الاعتراف الضمني فلا يعول عليه ؛ فضلاً عن ذلك فإن الصلح والتصالح نظام إجرائي لا يفصح عن حجية إيجابية في ثبوت التهمة أو نفيها ، وليست له ثمة حجية أمام القضاء المدني ، فكل ما له أنه يسمح بانقضاء الدعوى الجنائية (٥) .

وقد أكدت هذا الشرط ندوة طوكيو حيث أوصت بأنه " لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد " (٦). وهذا ما نحا إليه المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٨٤ ، حيث أكد على عدم جواز استخدام الاعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة جنائية يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض (٧) .

---

(١) Cass. Crim. 22 janv. 1970, no. 3, Gaz. Pal. 1970. 1. 258.

(٢) **Volff (J.)** : Un coup pour rien ? l'injoction pénale et le conseil constitutionnel. D. 1995, Chron. P. 201.

(٣) Cass. Crim. 18 fév. 1981. Bull. No. 207.

(٤) نقض ١٩٧٢/٤/٩ ، مجلة المحاماة ، ع٨ ، ص٤٠ ، رقم ٣٢ .

(٥) **MERLE (R.) et VITU (A.) :** Traité de droit criminl, Paris, 1967, P. 75.

الدكتور أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٢، دار الشروق، ص٢٩٩ .

(٦) **ZUBKOWSKI (Louis Kos-Rabcewicz):**

op.cit ; p.912.

(٧) يراجع ملخص الجلسة الأول للقسم الثالث من المؤتمر باللغة العربية.

٤. الفرق بين الصلح والتصالح :

ميز المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بين نوعين من التسوية الودية : الأول التصالح ، والثاني الصلح . وقد اتخذ من كون السلطة العامة أو الهيئات الحكومية أحد أطراف التسوية الودية معياراً للتمييز بين الصلح والتصالح . فالصلح يكون بين الجاني والمجني عليه من الجريمة ، أما التصالح فيكون بين الجاني وممثل السلطة العامة أو الجهة الإدارية .

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح والتصالح من طبيعة واحدة ، ويترتب على كل منهما أثراً إجرائياً واحداً يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية . وهذا ما يفسر اتجاه أغلب أحكام محكمة النقض إلى عدم التمييز بين الصلح والتصالح ، إذ أنها تستعمل مصطلح التصالح للتعبير عنهما . فتقضي في جرائم الضرب بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح (١) ، كما تقضي بذلك في جرائم تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً (٢) . بيد أن ثمة أحكام قليلة التزمت هذه التفرقة ، حيث قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في جرائم إتلاف الزراعة والضرب والتبديد (٣) .

٥ . الطبيعة القانونية للصلح الجنائي :

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجنائية ، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للصلح . فذهب رأي إلى إضفاء الطبيعة العقدية على الصلح ، بالنظر إلى طريقة إجرائه ، وذهب رأي آخر إلى اعتبار الصلح بمثابة حكم جنائي ، بينما ذهب رأي ثالث إلى اعتبار الصلح بمثابة عقوبة مالية. وذلك على التفصيل الآتي :

(أ) الطبيعة العقدية للصلح في المواد الجنائية :

يرتكز أنصار هذا الاتجاه على نقطة أساسية مؤداها ، أن الرضائية تمثل العامل الأساسي في الصلح أو التصالح ، فلا يمكن إجراء الصلح والتصالح دون أن تتلاقى إرادة طرفي النزاع . فالصلح ما هو إلا عقد مدني يبرم بين المتهم والمجني عليه ، من اجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة (٤) . تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن " الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين

في أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع. على أن ذلك لا يحول بين قاضي الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التي تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذي أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه ... " (٥) .

---

(١) نقض ١٩٩٩/١٠/١٩ ، الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٣ ق.

(٢) نقض ١٩٩٩/٥/٢٧ ، الطعن رقم ١١٣٤٠ لسنة ٦٤ ق. ؛ نقض ١٩٩٩/٧/٦، الطعن رقم ٢٠٨٨٨ لسنة ٦٣ ق.؛ نقض ٢٠٠٠/٥/١٤ ، الطعن رقم ١٧٢٩٣ لسنة ٦٤ ق.

(٣) نقض ١٩٩٩/٧/٢٩ ، رقم ٢١٩٢ لسنة ٦٦ ق. ؛ نقض ١٩٩٩/١٢/١٦ ، رقم ١٩٣٢٣ لسنة ٦٤ ق. ؛ نقض ١٩٩٩/١٠/٢٨ ، رقم ٢٥٧٩٦ لسنة ٦٤ ق.

(٤) الدكتور حمدي رجب عطية : مرجع سابق ، ص٣٥٤ .

(٥) نقض ١٩٩٨/٣/٣١ ، الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ قضائية .

وقد انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه على إطلاقه ، حيث ذهب إلى ضرورة التفرقة بين الصلح والتصالح . فالطبيعة العقدية تنصرف إلى الصلح دون التصالح ؛ وذلك لأن النظام الأخير يتم بالإرادة المنفردة للمتهم . فالتصالح في الجنح والمخالفات التي يعاقب فيها بالغرامة فقط ، وفقاً للمادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، يعد بمثابة تصرف بالإرادة المنفردة للمتهم ، على عكس ما يوحي به ظاهر النص، الذي يستلزم تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي عرضت عليه التصالح (١).

وفي مجال الرد على هذا الانتقاد ، ذهب أنصار الطبيعة العقدية للصلح إلى أن عرض مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة على المتهم دفع مبلغ معين تنقضي به الدعوى الجنائية في نظام التصالح لا ينفي عنه الطبيعة العقدية . فدور المتهم يقتصر على قبول العرض المقدم إليه من السلطة المختصة ؛ فحتمية عرض التصالح على المتهم لا يجرده من محتواه ، فضلاً عن أن التحديد القانوني

لمبلغ التصالح لا ينتزع من الإجراء طبيعته القانونية كعمل قانوني من جانبين ، كعقود الإذعان المعروفة في القانون المدني (٢) .

(ب) الصلح بمثابة حكم جنائي :

ينطلق صاحب هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها ، انتقاد التعديلات التي أدخلها المشرع المصري على قانون الإجراءات الجنائية ووصمها بشبهة عدم الدستورية ، لتعارضها مع قرينة البراءة، ومبدأ قضائية العقوبة . ويرجع ذلك إلى أن نظام التصالح المقرر بموجب المادة ١٨ مكرراً يقترب من الحكم الجنائي ويتماثل معه في النتائج ؛ فكيف يصدر حكم جنائي بعيداً عن الضمانات الدستورية ؟ ولا يقدح في ذلك القول بأن مجال التصالح ينصب على جرائم قليلة الأهمية ، فلا محل لهذه التفرقة عند تطبيق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي ، فضلاً عن خطورة ترك قرارات الإدانة بيد مأموري الضبط القضائي . ولا يعصف بهذه الانتقادات كذلك القول بأن التصالح يتوقف على إرادة المتهم ، فقد يقبل تحت تأثير الإكراه (٣) .

(ج) الصلح بمثابة عقوبة مالية (٤) :

تأثر صاحب هذا الاتجاه بجانب من الفقه الإيطالي والفرنسي (٥) ، الذي يذهب إلى أن التصالح يتضمن عقوبة جنائية ، نجمت عن خرق المتهم لقاعدة جنائية ، بيد أن تطبيق العقوبة لا يتم من خلال إجراءات جنائية ، بل من خلال إجراءات إدارية . ويعتبر الصلح تنفيذاً اختيارياً للعقوبة بدفع مبلغ من المال يمثل العقوبة ذاتها ؛ فيتضمن الصلح دوماً عقوبة مالية تحدث إيلاماً للمتهم ، إذ أنها تنتزع جزءاً من ذمته المالية ، وهذا ما يفسر فاعلية هذه العقوبة (٦).

---

(١) الدكتور عوض محمد : مرجع سابق، ص١٣٥ ؛ الدكتور مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٢٣.

(٢) الدكتور أحمد فتحي سرور: الجرائم الضريبية، ١٩٩٠، دار النهضة العربية، ص٢٦٢.

(٣) الدكتور مدحت رمضان : مرجع سابق ، ص٧٩ ، ص٨٧ .

(٤) حول هذا الموضوع ، انظر : الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم : مرجع سابق ، ص١١٦ وما بعدها .

(٥) **Boulan (F.) :** Etudes de droit pénale douanier, T.1, P.U.F.1968, p. 232 et s.

(٦) الدكتور سمير الجنزوري: الغرامة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص١٠٥ .

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى أن الصلح والتصالح يعد بمثابة عقوبة مالية ، تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها . ويشكل بذلك طريقة رضائية لتوقيع العقوبة ، كما يعتبر نوعاً من المعالجة الخاصة والمتفردة لطائفة من الجرائم ، ويمثل بذلك استثناءً على مبدأ قضائية العقوبة (١) .

(د) الطبيعة القانونية للصلح في تقديرنا :

بادئ ذي بدء، يتعين علينا أن نشير إلى الدور الاجتماعي الخطير الذي يلعبه الصلح في المواد الجنائية، فقد أضفى على القانون الجنائي طابعاً إنسانياً كان في أمس الحاجة إليه . بيد أن هذا لا يمكن أن يجعلنا نغفل أن هذا الصلح يتم في إطار القانون الجنائي ، فهو جزء من نسيج هذا القانون أو بتعبير أدق جزء من قانون الإجراءات الجنائية ، وإحدى وسائله في إدارة الدعوى الجنائية . وبالرغم ذلك فلا يمكن التسليم باعتبار الصلح بمثابة حكم جنائي أو باعتباره عقوبة مالية ، لمجافاة ذلك للمبادئ الدستورية المستقرة في القانون الجنائي .

وفيما يتعلق برفض اعتبار الصلح بمثابة حكم جنائي ، فيتعين التفرقة بين حالتين: الأولى : حالة ما إذا قبل المتهم عرض التصالح قبل تصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات ؛ والثانية : قبوله هذا العرض بعد تصرف النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات . ففي الحالة الأولى ، يعد التصالح بمثابة تصرف من النيابة العامة في محضر جمع الاستدلالات على نحو معين . وفي الحالة الثانية ، تكون الدعوى قد دخلت في حوزة القضاء الذي يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية .

وبالنسبة لرفض الاتجاه القائل باعتبار الصلح بمثابة عقوبة جنائية ، فإنه لا يمكن أن يكون الصلح بديلاً عن العقوبة وفي نفس الوقت يمثل عقوبة . فالمتهم يدفع مبلغ الصلح حتى يتفادى تطبيق العقوبة ، فضلاً عن ضرورة صدور العقوبة

الجنائية من محكمة مختصة مع كفالة كافة ضمانات المحاكمة المنصفة للمتهم . وهذا ما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى التقرير بأن فرض الجزاء ولو اتخذ شكل الصلح ، يعد خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، والسلطة القضائية وحدها هي صاحبة الاختصاص بتطبيق العقاب. ويتطلب ذلك احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومبدأ قضائية العقوبة ، فضلاً عن مبدأ احترام حقوق الدفاع (٢) .

فالصلح في المواد الجنائية لا يعدو أن يكون مجرد طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية ، أو بالأحرى هو وسيلة من وسائل التنظيم القانوني قصد بها بالدرجة الأولى تخفيف العبء عن كاهل القضاء والعمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع ، وهو ما لا يحققه في الغالب تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء الجنائي . بيد أن هذا لا ينفي عنه الصفة العقدية ، إذ أنه يتمخض من رحم الرضائية ، ويلزم لقيامه تلاقي إرادة المتهم مع إرادة الطرف الآخر .

---

(١) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم : مرجع سابق ، ص١٢٥ وما بعدها .

(٢) Décisions de conseil constitutionnel, 17 janv. 1989.

المبحث الثاني
آثار الصلح في المواد الجنائية

نعرض أولاً لأثر الصلح على الدعوى الجنائية ، ونبين بعد ذلك أثره على الدعوى المدنية ، وأخيراً نبحث في مدى تأثير الصلح على الدعوى التأديبية .

أولاً : أثر الصلح على الدعوى الجنائية :

رتب المشرع المصري على الصلح في المواد الجنائية أثراً هاماً ، يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية. فنصت على ذلك صراحة المادتان ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك التشريعات الاقتصادية والمالية كالمادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

هذا ، وقد رتب المشرع الفرنسي ذات الأثر ، فنصت المادة ٣/٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يترتب على الصلح والتسوية الودية انقضاء الدعوى الجنائية .

وإذا أبرم الصلح وكانت الدعوى في حوزة النيابة العامة أصدرت فيها أمراً بالحفظ أو بأن لا وجه بحسب الأحوال . ويذهب رأي في الفقه إلى أنه إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بالرغم من الصلح تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى ، وليس انقضاء الدعوى الجنائية (١).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري ، وكذلك الفرنسي يجيز الصلح في معظم الأحوال حتى أمام محكمة النقض . ويترتب على الصلح أيضاً الإفراج عن المتهم إذا كان محبوساً ، أو وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها إذا كان القانون يجيز الصلح بعد صدور حكم بات .

*** مدى استفادة شركاء الجاني من صلحه مع المجني عليه :**

اختلف الفقه حول ما إذا كان باستطاعة شركاء الجاني الاستفادة من صلحه مع المجني عليه . فذهب رأي إلى أن الصلح في المواد الجنائية **تحكمه قاعدتين هامتين : الأولى ، أن الصلح لا يحقق فائدة للغير ؛ والثانية ، عدم إضرار الصلح بالغير** (٢) . تأسيساً على ذلك فإن الصلح لا يستفيد منه شركاء الجاني ، إذ لا يستفيد منه سوى من كان طرفاً فيه ؛ فليس هناك ما يمنع من تحريك الدعوى الجنائية ضد شركاء الجاني (٣) .

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن تصالح بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين ، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم ، استناداً إلى مبدأ وحدة

---

(١) الدكتور عوض محمد : مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) **Gassin (J.) :** Transaction pénale , Dalloz, 1969, p. 510.

(٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص٢٦٦ ؛ الدكتور سر الختم عثمان : مرجع سابق ، ص٤٢٠ ؛ الدكتور حمدي رجب : مرجع سابق ، ص٣٢٩.

الجريمة ، ووحدة مقابل الصلح أو التصالح الذي لا يتعدد بتعدد الجناة (١) .

ولدينا ، أن ما ذهب إليه الرأي الثاني أولى بالإتباع ، فالصلح . حسب تعبير محكمة النقض . يعد بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة (٢) . ووفقاً للمادة ٣/١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن للتنازل أثر عيني يسري على جميع المتهمين . ومن ثم يترتب على صلح المجني عليه انقضاء الدعوى الجنائية قبل جميع المتهمين .

*** أثر الصلح في حالة تعدد الجرائم :**

تعدد الجرائم إما أن يكون حقيقياً وإما أن يكون صورياً أو معنوياً . ويقصد بالتعدد الحقيقي للجرائم قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال مادية ترتبط ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وبغرض إجرامي واحد ، ويشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها . ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات يطبق على الجاني في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد . فإذا كانت الجريمة ذات العقوبة الأشد جائز الصلح فيها، فهل يمتد أثر هذا الصلح إلى الجرائم المرتبطة ؟

استقرت أحكام الفقه والقضاء على أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة ، فلا يمتد أثر الصلح إلى الجرائم الأخرى المرتبطة مع الجريمة التي تم الصلح فيها (٣) . وقد أكد الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن التصالح والصلح ذلك، فقرر أن الصلح أو التصالح في أحد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حالة التعدد المادي ، لا تأثير له على الجرائم المرتبطة . ويرى البعض أن هذا لا يحول دون النيابة العامة في تقدير ملاءمة حفظ الأوراق بالنسبة للجريمة ذات العقوبة الأخف في حالة الصلح في الجريمة ذات العقوبة الأشد (٤) .

وفيما يتعلق بالتعدد الصوري ، فإنه يفترض ارتكاب الجاني فعلاً مادياً واحداً ، يشكل عدة أوصاف جنائية . ووفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات يعاقب الجاني وفقاً للجريمة ذات العقوبة الأشد . فإذا كان الوصف الأشد للفعل يمثل جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح ، فهل ينصرف الصلح إلى الأوصاف الأخرى الأخف ؟

(١) الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ، المكتب المصري للطباعة والنشر، ١٩٦٦ ، ص ٢٢٦ .
(٢) نقض ١٩٦٣/١٢/١٦، مجموعة أحكام النقض، س١٤، ص٩٢٧ ؛ نقض ١٩٨٢/١١/١٨ ، س٣٣ ، رقم ١٨٥ ، ص٨٩٦.
(٣) نقض ١٩٨١/٤/٢٦، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، ص٤٠٤ ؛ نقض ١٩٨٨/٣/١٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٩، ص٢٩٧ ؛ نقض ١٩٧٨/٥/١٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، ص٧١١ ؛ وأيضاً : الدكتور أحمد فتحي سرور : الجرائم الضريبية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
(٤) الدكتور مدحت رمضان : مرجع سابق ، ص ٧٦ .

أجاب الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن التصالح والصلح على هذا التساؤل ؛ حيث قرر أنه في حالة التعدد المعنوي يجوز الصلح إذا كانت الجريمة ذات الوصف الأشد من الجائز التصالح بشأنها .

*** أثر الصلح في على العقوبات التبعية والتكميلية :**

اختلف الفقه حول أثر الصلح على العقوبات التبعية والتكميلية ، فذهب رأي إلى أنه لا أثر للصلح على هذه العقوبات ، فقد تقتضي طبيعة الجريمة المرتكبة تطبيق عقوبات تكميلية أو تبعية كإغلاق المنشأة أو سحب رخصة القيادة أو منع الترخيص أو التصريح ، أو الحرمان من بعض الحقوق أو الوضع تحت مراقبة الشرطة ، فلا يعفي الصلح المتهم من هذه العقوبات (١) .

بينما ذهب رأي آخر . بحق . إلى أنه يترتب على الصلح قبل أو بعد الحكم انقضاء الحق في تطبيق العقوبات التكميلية أو التبعية ، فقد وردت النصوص في هذا الشأن مطلقة من كل قيد . بيد أن هذا لا يحول دون الحكم بمصادرة الأشياء التي تشكل حيازتها جريمة .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٢٤ من قانون الجمارك كانت تجيز المصادرة الإدارية للبضائع والأشياء المضبوطة ، كأثر للصلح ؛ وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا النص (٢) . وقد تدخل المشرع وعدله بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ .

ثانياً : أثر الصلح على الدعوى المدنية :

يختلف أثر الصلح على الدعوى المدنية في القانون المصري عن نظيره الفرنسي ، فوفقاً للمادة ١/٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يحق لكل من لحقه ضرر من الجريمة مباشرة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي . وللمضرور حق الخيار بين سلوك الطريق المدني أو الطريق الجنائي . بيد أن هذا الخيار مرهون بعدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (٣) . تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم يترتب على ذلك عدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التي تحركت تبعاً للدعوى العمومية (٤) .

وقد شايع جانب من الفقه في مصر هذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في حالة نظر الدعويين أمام المحكمة الجنائية ، يؤدي بالضرورة إلى سقوط الدعوى المدنية ، ومن ثم يجب على المضرور أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني (٥) .

---

(١) **Dupré (J.) :** Transaction en matière pénale , Thèse, Paris, 1975, p. 54 et s.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٦/٥/٤ ، القضية رقم ٦ لسنة ١٧ ق. دستورية، الجريدة الرسمية في ١٦ /٥/١٩٩٦ ، ع١٩ ، ص٨٧١ .

(٣) **Dupré (F.) :** op. cit : p. 152 .

(٤) Cass. Crim. 12 mai. 1959, J.C.P. 1959. 11. 11216.

(٥) الدكتور سر الختم عثمان إدريس : مرجع سابق ، ص٤٢٩ .

بيد أن هذا الرأي يخالف المستقر عليه في القانون المصري ، فوفقاً للمادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات لا تأثير للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ، ولو كان المجني عليه نفسه ، ما لم يقر بالتنازل عن طلب التعويض . فيجوز للمضرور من الجريمة أن يطرح دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي بغية تعويضه عن الأضرار التي سببتها الجريمة ، شريطة أن يتم

رفعها قبل إجراء الصلح ؛ وإلا تعين على المحكمة الجنائية الحكم بعدم الاختصاص (١) .

هذا ، وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التفرقة بين الصلح والتصالح في هذا المجال ، فلا أثر للصلح فحسب على حقوق المضرور من الجريمة ؛ أما التصالح في الجرائم التي تمثل اعتداء على حقوق الدولة المالية فإن مقابل التصالح يتضمن تعويضاً عن أضرار الجريمة ، ومن ثم فلا يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض (٢) .

ولدينا ، أنه بالرغم من وجاهة الرأي السابق ، إلا أنه يخالف صريح نص المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) ، حيث ذهبتا إلى أنه لا أثر للصلح على الدعوى المدنية أو حقوق المضرور من الجريمة . ومن ثم إذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد رفع دعواه بالتبعية للدعوى الجنائية قبل إجراء الصلح ، تعين على المحكمة أن تقضي بالتعويضات متى كانت الدعوى جاهزة للحكم ؛ فإذا كانت غير جاهزة أحالتها للمحكمة المدنية المختصة .

ويتبادر للذهن التساؤل الآتي : هل يحوز الصلح ثمة حجية أمام القضاء المدني ؟ وبصيغة أخرى ، هل يستطيع المضرور من الجريمة أو الجاني الاستفادة من هذا الصلح أمام المحكمة المدنية ؟

*** حجية الصلح أمام القضاء المدني :**

ذهب رأي في الفقه المصري والفرنسي إلى الاعتراف بحجية للصلح أمام القضاء المدني ، تأسيساً على أن الصلح في المواد الجنائية يتضمن اعترافاً ضمنياً من المتهم بارتكاب الجريمة ، ويستطيع المضرور من الجريمة الاستشهاد بهذا الاعتراف أمام القضاء الجنائي والمدني . وعلى الجانب الآخر يستطيع الجاني الاستفادة من الصلح إذا كان المدعي المدني هو المجني عليه الذي أبرم معه الصلح ، نظراً لتقاضيه مقابل الصلح الذي يحوي في طياته على تعويض (٣) .

بينما ذهب رأي آخر إلى أن الصلح في المواد الجنائية لا يحوز ثمة حجية أمام القضاء المدني ، نظراً لكونه لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها ، إذ يقتصر أثره على الحجية السلبية المتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية (٤) .

(١) الدكتور عوض محمد : المبادئ العامة لقانون الإجراءات ، مرجع سابق ، ص١٤٠.
(٢) الدكتور حمد رجب عطية : مرجع سابق ، ص٤٥٠ .
(٣) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم : مرجع سابق ، ص ٢٩٤ وما بعدها.
Dupré (
F.) : op. cit : p. 153 et s.
(٤) الدكتور أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

الواقع من الأمر ، أن من ذهب إليه الرأي الأخير أولى بالاتباع ، فقد سبق أن رفضنا فكرة اعتبار صلح الجاني مع المجني عليه بمثابة اعتراف ضمني بالجريمة ، لتعارضها مع المبادئ المستقرة التي تحتم أن يكون الاعتراف صريحاً (١). وإذا كان ذلك كذلك ، فهل للصلح تأثير على الدعوى التأديبية ؟

ثالثاً : أثر الصلح على الدعوى التأديبية :

نعالج في هذا الفرض حالة ما إذا كان الجاني موظفاً أو مستخدماً عاماً ، وكانت الجريمة التي يجوز فيها الصلح تشكل في نفس الوقت جريمة تأديبية ، فهل يمنع الصلح من نظر الدعوى التأديبية ؟ وبصيغة أخرى ، هل للصلح حجية على الدعوى التأديبية ؟

أجابت أحكام القضاء والفقه الإداري على هذه التساؤلات بالنفي ، نظراً لاستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية (٢) . فقيام الجاني بالتصالح أو الصلح في الجريمة لا يحول دون قيام مسئوليته التأديبية ، متى كانت هذه الجريمة تشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة . فالصلح في جرائم التهرب الجمركي مثلاً لا يحول دون قيام المسئولية التأديبية للجاني إذا كان موظفاً عاماً .

ويجدر التنويه إلى أنه لا يمكن اعتبار الصلح في مثل هذه الحالة ، بمثابة اعتراف ضمني بالذنب الإداري ، فلا أثر لهذا الصلح على إثبات المسئولية التأديبية للموظف .

المبحث الثالث
الصلح الجنائي والسياسة الجنائية (٣)

تمهيد :

يقصد بالسياسة الجنائية ذلك العلم أو الفن الذي يكشف وينظم بطريقة منطقية أفضل الحلول الممكنة لمختلف مشاكل الموضوع والشكل التي تثيرها الظاهرة الإجرامية (٤) . فالسياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به وتبين ما يجب أن يكون عليه القانون (٥) . فالهدف النهائي لها هو الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون

---

(١) راجع ما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل ، ص٩ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٠/٤/٢١ ، الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣١ ق.ع؛ وأيضاً : الدكتور سليمان الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ، ص٢٢٢ .

(٣) يعد الفقيه الألماني فويرباخ أول من استعمل مصطلح السياسة الجنائية وكان ذلك في بداية القرن التاسع عشر . وقد عرفها بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه . راجع :
MERLE (R.) et VITU (A.) : Traité de droit criminl, Paris, 1967, P. 7.
الدكتور أحمد فتحي سرور: السياسة الجنائية، دار النهضة العربية،١٩٧٢،ص١٣.

(٤) **MERLE (R.) et VITU (A.) :** op. cit ; P. 7.

(٥) **VON LIZT** : Traité de droit pénal Allemand , T. 1, Paris, 1911, P. 3.

والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ حكم القاضي (١) .

هذا وقد كان الصلح أبرز الوسائل التي ظهرت في فرنسا وغيرها من الدول لمواجهة الضغوط التي تصادف تنفيذ السياسة الجنائية في السنوات الأخيرة . إذ أنه يمثل تحولاً جوهرياً في إدارة المنازعات الجنائية، تحولاً من وسيلة عقابية un

modele répressif . الدعوى الجنائية . إلى وسيلة أخرى أكثر رضائية modele plus consensuel (٢). من هنا أثار الفقه الفرنسي التساؤل الآتي : هل يتجه الصلح في المواد الجنائية نحو سياسة جنائية جديدة ؟ وبصيغة أخرى، هل يعد الصلح درباً من عدالة مختلفة ، عدالة غير قسرية (٣) ؟ وبمعنى آخر هل نستطيع القول بأن المجتمع الفرنسي يتجه نحو التعددية القانونية أو بالأحرى التعددية القضائية ؟ فإلى جانب الوسائل القضائية يتواجد التحكيم . الصلح . الوساطة (٤) . وقد كان الصلح محلاً لنقاش كبير في الفقه بين مؤيد ومعارض ، فما هي حجج وأسانيد كل من الفريقين ؟ هذا ما سنحاول توضيحه من خلال السطور التالية .

أولا : مدى اتجاه الصلح نحو سياسة جنائية جديدة :

منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي . العشرين . بدأ المجتمع الفرنسي يضجر من السياسة الجنائية المطبقة آنئذ . ويرجع السبب في ذلك إلى أن المؤسسة القضائية في الدولة كانت لا تعطي لمنازعات الجمهور أدنى اهتمام ؛ فقد لوحظ أن النيابة العامة تصدر أوامر الحفظ في البلاغات والشكاوى التي تصل إليها بنسبة ثلاثة من كل أربع حالات . بل إن الأمر قد وصل إلى أنه في عام ١٩٩٢ تم حفظ ٨٠ % من الشكاوى التي وردت إلى النيابة العامة ، إذ أنها أصدرت أوامر بالحفظ الإداري فيما يزيد عن الأربعة ملايين شكوى من أصل خمسة ملايين وصلت إليها (٥) . وقد كان السبب الأكثر شيوعاً في الحفظ هو عدم معرفة فاعل الجريمة ، لدرجة أن ٧٥ % من أوامر الحفظ صدرت لهذا السبب ؛ ويأتي الحفظ لعدم توافر أركان الجريمة في المرتبة الثانية (٦) .

---

(١) **MARC ANCEL** : La defense sociale nouvelle, Paris, 1966, P. 15.

(٢) **BONAFE – SCHMITT (J.P)** : op. Cit ; P.13 et s.

(٣) Intervention de **TRUCHE (P.)** : Procureur Général pres la cour d'appel de Paris in"Etats Generaux de la Mediation" Grenoble 10-11/4/1992, INAVEM, ATV Grenoble, P. 36. **LE ROY (E.) :** Le médaition , mode d’emploi ; Droit et

Socite , no. 29/1995.

(٤) **DELMAS-MARTY (M.)** : Modeles et mouvements de politique criminelle, Economica, Paris, 1983, cité par **FAGET (J.) :** justice et travail social, Le rhizome Pénal " Op. cit ; P. 145.

(٥) **Annuaire statistique** de la justice 1991- 1995, la documentation française 1997, P. 83.

(٦) **MINISTERE DE LA JUSTICE :** Sous Direction de la statistique des Etudes et de Doucmentation, les chiffres-cles de la justice – octobre 1996, P. 15.

وقد أدت هذه السياسة إلى تعاظم الإحساس بالخوف لدى المجني عليه من عدم عقاب مقارف الجريمة ، الأمر الذي حدا بجمعيات مساعدة ضحايا الجريمة إلى المطالبة بإعادة صياغة السياسة الجنائية بصورة تتيح لضحية الجريمة استعادة حقوقه التي أهدرتها الجريمة ، وانتشاله من محنته التي ألمت به من جرائها ، والسعي الدءوب لتكريس هذا الهدف وجعله واقعاً ملموساً (١) .

فأمام فشل السياسة الجنائية في معالجة منازعات الجمهور بدأ التفكير في إجراء تحول من سياسة العقاب La punition إلى نموذج يتجه إلى التعويض La réparation (٢) . وبدأ الفقه الفرنسي يتحدث عن النموذج الجنائي لتحقيق الانسجام الاجتماعي modele pénal a integration sociale (٣) أو عن السياسة الجنائية المشاركة politique criminelle participative (٤) ، التي تعتمد في الأساس على مشاركة إيجابية من أطراف النزاع (الجاني والمجني عليه) في البحث عن حل لنزاعهم . فالصلح كان بمثابة أداة لإعادة تحديد الوظائف الاجتماعية للعدالة un outil de rédefinition des fonctions de la justice . و هذا ما حدا بالفقه إلى إثارة التساؤل الآتي : هل يعد الصلح بديلاً عن القضاء ؟

ثانياً : مدى اعتبار الصلح بديلاً عن القضاء :

أبدى بعض الفقه الفرنسي تخوفه من أن يكون الصلح بديلاً عن القضاء، الأمر الذي يمثل تهديداً خطيراً للمؤسسة القضائية (٥). بيد أن الفقه الفرنسي في معظمه قد بدد هذه الشكوك تأسيساً على أن الصلح لا يمكن أن يكون بديلاً للقضاء ، إذ أنه وسيلة لإدارة الدعوى الجنائية التي لم تخرج بعد عن حوزة سلطات القضاء (٦) .

هذا ، وقد ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه حتى ولو كان الصلح بديلاً للقضاء ، فإنه يكفي أنه قد قام بعلاج القصور الذي كان يعتور السياسة الجنائية في فرنسا ، والمتمثل في العجز عن مجابهة

---

(١) **MARTIN (D.) :** " Le Mouvement d'aide aux victimes en Belgique Francophone, tendances - problemes actuels et prerspectives " R.D.P. et de criminologie, 1988- 1989, no.8 , P. 788 et s.

(٢) **FAGET (J.) :** justice et travail social, Le rhizome Pénal ; Op. cit ; P. 145.

(٣) **DELMAS-MARTY (M.)** : Les grands systemes de politique criminelle, PUF, Coll, Themis, Paris 1992, P. 147.

(٤) **LAZERGES (C.)**: Médiation pénale, …. : op. cit ; P.186.

(٥) **FAGET (J.):** Le médiation pénale, une dialectique et du desorrdre; op. cit ; p. 231.

(٦) **BONAFE – SCHMITT (J.P)** : op. Cit ; P.15.

ظاهرة تزايد منازعات الجمهور du contentieux de masse في النطاق الجنائي (١) . ويمثل الصلح بذلك تحولاً في السياسة الجنائية التقليدية التي تستند إلى نوع الجزاء، لصالح نموذج آخر من العدالة يعرف بالعدالة التعويضية une justice réstaurative (٢) .

ولا يقدح في ذلك أن السياسة الجنائية في نطاق الدعوى الجنائية لازالت حتى الآن تشدد على الاضطراب الذي يصيب النظام العام من جراء الجريمة ، فضلاً عن تشديدها على جزاء مقارف الجريمة ؛ ذلك أن تعويض الضرر الذي يصيب المجني عليه والاضطراب الذي يحدثه للجماعة ، من الأمور التي يصعب معالجتها في نطاق الدعوى الجنائية ؛ ومن الأفضل أن يتم معالجتها من خلال نموذج آخر للعدالة يقوم في الأساس على فكرة الترضية أو التعويض (٣) .

نخلص من كل ما تقدم إلى أن الصلح في المواد الجنائية وإن كان يتجه نحو سياسة جنائية جديدة ، إلا أنه ليس بديلاً عن القضاء ، كما أنه ليس مجرد فن حديث لإدارة المنازعات ؛ ويرجع ذلك إلى أنه وسيلة أفرزتها السياسة الجنائية من أجل إحياء الانسجام الاجتماعي ، وتحمل في طياتها آلية لفض المنازعات . فأمام قصور السياسة الجنائية التقليدية في معالجة منازعات الأفراد ، لما تحتاجه من معالجة اجتماعية أكثر من اللجوء إلى الدعاوى القضائية التقليدية ؛ لم يكن أمام السياسة الجنائية بد من التحول من نموذج العقاب إلى نموذج التعويض .

فلم تعد السياسة الجنائية المعاصرة تحصر القانون الجنائي في جانبه التقليدي المتمثل في العقاب ، بل أضحت تهفو إلى توجيهه لتوفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة. وتحقيقاً لهذا الغرض ، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إعطاء المجني عليه دوراً هاماً في مجال الدعوى الجنائية وضماناً أشمل لحقوقه من خلال هذه الدعوى؛ فضلاً عن إزكاء روح التصالح بين الجاني وضحيته . وبالرغم من هذه المزايا ، فقد ظل الصلح في المواد الجنائية محلاً لنقاش الفقه بين مؤيد ومعارض.

ثالثاً : الصلح الجنائي بين الرفض والتأييد :

رغم أن نظام الصلح ليس بجديد على النظم القانونية إلا أنه وكأي نظام له معارضيه ، بيد أن أنصاره أكثر ، وذلك على التفصيل الآتي :

---

(١) **SUNDIUCAT DE LA MAGISTRTURE** , Au nom du peuple français, Stock , 1974. Cité par **BONAFE – SCHMITT (J.P)** : op. Cit ; P. 15.

(٢) **LAZERGES (C.)**: Médiation pénale, …. : op. cit ; P.186.

(٣) **BONAFE – SCHMITT (J.P)** : op. Cit ; P. 16.

١ . الاتجاه الرافض لنظام الصلح في المواد الجنائية :

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج كثيرة تعد بمثابة مخاوف من النظام المستحدث ، وتتبلور في الآتي :

(أ) الصلح يخل بمبدأ المساواة والعدالة :

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها ، أن نظام الصلح لا يحقق المساواة بين الأفراد ، إذ أنه نظام شرع من أجل إفلات الأثرياء من العقوبة . فمن يملك ثمن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة يستطيع أن ينجو أو يتفادى العقوبة المقررة لها. فارتكاز الصلح في المواد الجنائية على فكرة العدالة التعويضية ، من شأنه أن يتجه بالعدالة الجنائية نحو عدالة سلعية أو بالأدق عدالة السوق justice marchande . الأمر الذي يصيب القانون الجنائي في مقتل ، حيث ينحدر به وبشدة نحو عدالة جنائية فاسدة justice Corrompue (١) .

(ب) الصلح يسلب القانون الجنائي أهم خصائصه (الجزاء) :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الصلح يسلب القانون الجنائي أهم مميزاته التي يتميز بها عن سائر القوانين الأخرى والمتمثلة في عنصر الجزاء أو بالأحرى عقاب من يخالف نصوصه . الأمر الذي يتمخض عنه عدم احترام

الأفراد للقوانين الجنائية (٢) ، طالما أن مخالفتها لا يؤدي إلى العقاب بفضل تطبيق نظام الصلح.

فالأصل في الدعوى الجنائية أنها ليست محلاً للتراضي أو التنازل ، لأنها ملك للمجتمع بأثره ، لاقتضاء حق الدولة في العقاب . وتطبيق نظام الصلح في المواد الجنائية من شأنه إهدار هذا الأصل ، حيث يجعلها محلاً للتراضي . ومن ثم تجريد القانون الجنائي من أغراضه الأساسية المتمثلة فيما تحققه العقوبة من الردع العام والردع الخاص ، وهما لا يتحققان إلا من خلال الدعوى الجنائية ، أو بالأحرى الحكم القضائي (٣) .

(ج) الصلح يعصف بالضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية :

يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن الصلح يعصف بالحقوق والضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجنائية لاسيما حق الدفاع . فقيام الجاني بإصلاح الأضرار التي أصابت المجني عليه من

---

(١) **Jacquard (A.) :** Un mond sans prison ? seut point. Virgule, 1993, 9.127.

(٢) الدكتور محمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٢٠ .

(٣) **Henry (M.):** Transaction économique et action civile, Rev.Sc.Crim. 1981, p. 292.

جراء الجريمة ، يحمل في طياته إدانة للجاني دون محاكمة . فكيف نقبل أن يعد شخصاً مذنباً رغم عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة ، وإجراءات منصفة تكفل له حق الدفاع عن نفسه ؟ فالشرط الأساسي لفرض العقوبة يتمثل في احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، واحترام حق الدفاع (١) . فضلاً عن ذلك ، فإن الصلح قد يتخذ كظرف مشدد ضد المتهم في حالة فشل الوصول إلى اتفاق لحل النزاع عن طريقه (٢) .

(د) الصلح يمثل افتئاتاً على السلطة القضائية :

يرتكز أنصار هذا الاتجاه على نقطة أساسية مؤداها ، أن الصلح يعد شكلاً من خصخصة الدعوى الجنائية ، وهو بهذا الشكل قد يتطاول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم . إذ أنه يسمح بدخول أطراف جدد لحل النزاع ، غير مؤهلين قانوناً (٣) .

وإلى جانب هذا ، فإنه في بعض أنواع القضايا التي تعالج عن طريق الصلح يصعب إثبات المسئولية فيها ، مثل القضايا التي يتبادل فيها أطراف النزاع الشكوى ويتهم كل منهما الآخر بأنه المسئول عن النزاع . فمثل هذه القضايا يتعين أن تخرج من نطاق الصلح (٤) .

وهذا ما حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى القضاء بأن الصلح الجنائي يمثل خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ، إذ يتعين أن تختص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبة . وهو نفس المسلك الذي اتبعه عند بحثه مدى دستورية الأمر الجنائي ، حيث انتهى إلى عدم دستوريته لمخالفته المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذلك مخالفة المادة ٦٦ من الدستور ، ومخالفة مبدأ احترام حقوق الدفاع ، التي تمثل المبادئ الأساسية للدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ (٥) . الأمر الذي يحيط نصوص الصلح بشبهة عدم الدستورية .

(هـ) الصلح لا يقيم لإرادة المتهم وزناً :

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه ، إذا كان الأصل في الصلح أنه وسيلة رضائية ، بمعنى أنه لا يتم إلا برضاء أطراف النزاع . إلا أن هذا الأمر لا يتحقق مطلقاً بالنسبة للمتهم ، إذ أن إرادته غير حرة ، ذلك أنه يتصرف تحت التهديد بمباشرة الدعوى الجنائية (٦) .

---

(١) **Le page (B.) :** op. cit ; p. 82.

(٢) **MINISTERE DE LA JUSTICE** – Direction des affaires criminelles et des Graces, Note d'orientation , " Les Maisons de justice et du droit " , P. 14.

(٣) **BONAFE – SCHMITT (J.P)** **:** op. Cit ; P. 40 .

(٤) **BONAFE – SCHMITT (J.P) :** op. Cit ; P. 78 .

(٥) **Le page (B.) :** op. cit ; p. 82.

(٦) **BONAFE – SCHMITT (J.P) :** op. Cit ; P.78.

وينتهي أنصار الاتجاه الرافض للصلح من كل ما تقدم إلى عدم صلاحية الصلح كوسيلة لفض المنازعات الجنائية .

٢ . الاتجاه المؤيد لنظام الصلح في المواد الجنائية :

اتجه غالبية الفقه في جميع النظم المقارنة إلى تأييد نظام الصلح في المواد الجنائية ، لما يوفره من مزايا وفوائد قد ، بل ، لا يصل إليها الحكم القضائي أو بالأحرى إجراءات الدعوى الجنائية التقليدية . وأن ما يوجه إلى هذا النظام من انتقادات لا تنال منه ، كما أنه من السهل تفنيدها وتجنبها . لذلك ارتكز دفاع الاتجاه المؤيد لنظام الصلح في المواد الجنائية على محورين : الأول ، إبراز مزايا هذا النظام ؛ والثاني تفنيد الانتقادات التي وجهت لهذا النظام . وذلك على النحو التالي :

المحور الأول : مزايا نظام الصلح في المواد الجنائية :

يتميز نظام الصلح باعتباره وسيلة لإنهاء المنازعات الجنائية بالعديد من المزايا ، يمكن إجمالها في النقاط الآتية :

(أ) المساهمة في علاج أزمة العدالة الجنائية والتخفيف عن كاهل القضاء :

يعمل الصلح على إيجاد حل للمنازعات بين المجني عليه والجاني بعيداً عن الإجراءات الجنائية ، مما يؤدي إلى التخفيف عن كاهل القضاء ، وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع (١) .

فالهدف الأساسي من تطبيق نظام الصلح في المواد الجنائية يتمثل في تخفيف العبء عن كاهل الأجهزة المعنية بشئون العدالة الجنائية . إذ بموجب هذا النظام تتخلص أجهزة التحقيق والحكم من أعداد ضخمة من القضايا الجنائية البسيطة أو قليلة الأهمية التي تثقل كاهلها ، وتتفرغ من ثمة للقضايا الهامة التي تتطلب وقت وجهد كبيرين . ولا يتوقف دور الصلح عند هذا الحد ، بل يمتد ليساهم في مساعدة المؤسسات العقابية في النهوض من عثرتها ، الناتجة عن زيادة عدد النزلاء ، مما أثقل كاهلها ، وأعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي والتهذيبي .

فالصلح يجنب الأفراد من المثول أمام القضاء ومباشرة الإجراءات التقليدية للدعوى الجنائية وما فيها من مساس بحقوقهم وحرياتهم . لاسيما الحبس الاحتياطي ـ في الجنح البسيطة. كما يجنبهم التعرض لقضاء عقوبة الحبس قصير المدة المقررة لهذه الجرائم . ولا غرو أن مساوئ هذا الحبس تفوق وبشدة مزاياه ، الأمر الذي حدا بالفقه الجنائي بمختلف اتجاهاته إلى إلغاء هذه العقوبة في الجرائم البسيطة (٢) . ويعد الصلح أحد الوسائل الهادفة إلى معالجة هذا النوع من الجرائم ، للتخفيف من حدة

---

(١) **ZUBKOWSKI (Louis Kos-Rabcewicz):** op.cit ; p.905.

(٢) الدكتور إيهاب يسر أنور : بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧ .

الإجراءات الجنائية وما يترتب عليها من أحكام بعقوبة الحبس القصير التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى زيادة الظاهرة الإجرامية وليس الحد منها .

لذلك ، فقد أوصت ندوة طوكيو بضرورة تطبيق نظام الصلح في المواد الجنائية كوسيلة لحل المنازعات كلما كان المجتمع ليس له مصلحة في رفع الدعوى إلى القضاء ، وأن الأمر يتطلب تعويض المجني عليه إما عيناً أو نقداً . كما يتعين أن يطبق هذا النظام كلما كان من مصلحة الجاني

إبعاده عن ساحة القضاء ، تفادياً لحبسه مدة قصيرة قد ، بل ، تعود عليه وعلى المجتمع بإضرار وخيمة (١).

(ب) تحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع :

يكفل الصلح تعويضاً مناسباً وعادلاً للمجني عليه عن الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة . ولا جرم أن هذا التعويض يساعد في أغلب الأحيان على امتصاص غضب المجني عليه ، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة التآلف الاجتماعي . فيعد الصلح أكثر الوسائل فاعلية في إعادة السلام الاجتماعي ، وهو ما لا تحققه الأحكام الجنائية ، حيث إنها لا تورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد ، وزيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية (٢).

(ج) يضمن الصلح إدارة جيدة للعدالة الجنائية :

الصلح وسيلة رضائية لحل المنازعات الجنائية، وهو أحد الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية ؛ ولا تشكل اعتداء على الحرية الفردية ، وإنما تجنب الجاني وصمة الإدانة ، نظراً لعدم تسجيل الجريمة التي عولجت عن طريق الصلح في صحيفة سوابقه (٣) .

فالصلح يضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية ، حيث أنه يكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة وسريعة لحل منازعاتهم الجنائية . ولا غرو في أن حق المتهم في محاكمة سريعة ومنصفة ، يعد من أهم المبادئ التي تنادي بها وتعمل على تحقيقها دساتير الدول .

٢. تفنيد الانتقادات الموجه لنظام الصلح :

فيما يتعلق بأن الصلح يهدر مبدأ المساواة ، فإن هذا القول تنقصه الدقة ، ذلك أن فكرة المساواة في محتواها ومبناها ليست مساواة حسابية ، وإنما مساواة أمام القانون فحسب . فالنصوص التي تجيز

(١) **ZUBKOWSKI (Louis Kos-Rabcewicz):** op.cit ; p.912.

(٢) **BONAFE – SCHMITT (J.P) :** op. Cit ; P. 35 .
(٣) **LE PAGE (B.) :** op. cit ; p. 30 et s.

الصلح تتسم بالعمومية والتجريد ، ومظنة الإخلال بمبدأ المساواة ، تكاد تكون نادرة الحدوث (١) .

بالنسبة للقول بأن الصلح يفتح الباب على مصراعيه للقصاص من الجاني ، فإنه قول يفتقر إلى الدقة ، فالمجني عليه إذا أراد الانتقام من الجاني يمكنه ذلك سواء أثناء انعقاد مجلس الصلح أم قبله ، بل حتى ولو كان يحاكم عن طريق الإجراءات الجنائية العادية (٢) .

وفيما يتعلق بمبالغة المجني عليه على غير الحقيقة في الأضرار التي أصابته من جراء الجريمة، فهذا يرجع إلى مدى استعداده لتسوية النزاع بالطرق الودية ، كما يستطيع الجاني إثبات حقيقة هذه الأضرار بكافة الوسائل الممكنة ؛ وإلا عرض الأمر على القضاء (٣) .

وبالنسبة للقول بأن الصلح في المواد الجنائية يمثل شكلاً من أشكال خصخصة الدعوى الجنائية ، قد تؤدي إلى التطاول على الوظيفة القضائية لقضاة الحكم ؛ فإن هذا القول تنقصه الدقة ، ذلك أن الصلح والتصالح يجرى تحت إشراف المؤسسة القضائية (النيابة العامة . رئيس المحكمة) .

وبالنسبة للقول بأن جوهر الصلح هو الرضائية ، وأن هذه الأخيرة تنعدم بالنسبة للجاني نظراً لما قد يسببه عدم قبوله لإجراء التصالح لتحريك النيابة العامة للدعوى وخطر الحكم عليه بعقوبة أشد ؛ فإن هذا القول غير صحيح على إطلاقه فالجاني يملك قبول أو رفض إجراء الصلح وفقاً لمصلحته . فإذا كان واثقاً من براءاته رفض إجراء الصلح حتى يتمكن من إثباتها عن طريق الدعوى الجنائية ، أما إذا كان قد اقترف الجريمة فإن مصلحته في إجراء الصلح .

رابعاً : الصلح في تقديرنا :

لا شك في أن التشريعات التي أخذت بنظام الصلح كآلية لحل المنازعات الجنائية البسيطة قد أحسنت صنعاً ، لما تتميز به هذه الوسيلة . بل كل الوسائل

غير التقليدية . من تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير الفصل، الأمر الذي يعود بأشد الأضرار على المتقاضين .

فلا جرم أن معضلة بطء الفصل في القضايا لكثرتها ، من المشاكل التي تعاني منها جميع الدول سواء أكانت متقدمة أم نامية ، كما عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن معالجتها . الأمر الذي حدا بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى أن تتجه نحو الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية مثل التوسع في نظام الأوامر الجنائية ، والتصالح بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم .

بيد أنه يتعين أن نشير إلى أن نظام الصلح لا يجب أن ينظر إليه كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط ، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع . لذلك يحقق الصلح في المواد الجنائية نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي ، إذ يؤدي الصلح

---

(١) الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم : مرجع سابق ، ص١٦٦ .
(٢ ، ٣) الدكتور حمدي رجب عطية : مرجع سابق ، ص ٣٥٣

إلى رضاء نفوس المتنازعين ، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد ، فضلاً عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية . من أجل ذلك فقد أصبح الصلح بمثابة الوسيلة الذهبية في القوانين الجنائية ، كما أضحى بمثابة الأداة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة .

لذلك فإننا على يقين بأن السنوات القليلة القادمة سوف تشهد ثورة في أغلب التشريعات الجنائية ، نظراً للتوسع في تطبيق الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية لاسيما الصلح . وأن هذا التوسع لا ينبغي أن يثير القلق أو الشك في أن هذه الوسائل ستكون بديلاً عن القضاء ، بل إنها وسائل خلقت لترسيخ وتأكيد القضاء ، والعمل على جعله بحق الحصن الحصين للحقوق والحريات . فهذه الوسائل سوف تتيح إلى القضاء التفرغ للقضايا الخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع ، فضلاً عن مساهمتها في علاج مشكلة بطء الفصل في القضايا .

ومن أجل قطع أي شك وتبديد أي مخاوف قد تثار بسبب تطبيق الصلح أو غيره من الوسائل غير التقليدية ، فإنه يتعين أن تباشر هذه الوسائل تحت إشراف ورقابة الدولة ، لضمان فاعليتها ، وعدم خروجها عن الإطار المرسوم لها .

ومن جماع ما تقدم يتضح أن لجوء المشرع المصري إلى الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية لاسيما الصلح قد أصبح ضرورة اجتماعية ملحة . فالقضايا تكاد تغرق المحاكم (١) ، والمنازعات شبه يومية بين الأفراد ، وبصفة خاصة في المناطق العشوائية التي تئن من المشاكل . فما هو نطاق الصلح في القانون الجنائي المصري ؟ تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن ندلف سريعاً إلى الفصل التالي .

---

(١) ويكفي للتدليل على ذلك أن نذكر أن عدد القضايا الجنائية التي أحيلت إلى المحاكم في عام ١٩٩٦ قد بلغ ١١,٥ مليون قضية ، وصل إلى ما يزيد ١٤ مليون قضية في عام ٢٠٠٠ . فعدد القضايا في تزايد مستمر ، وهو ما تنوء به قدرة القضاة. راجع : رسالتنا للدكتوراه : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٦ وما بعدها .

الفصل الثاني
نطاق الصلح في القانون الجنائي المصري

تمهيد وتقسيم :

خلصنا فيما سبق إلى أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه وبشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية للدعاوى وما يترتب عليها من فكرة الجزاء ، والتحول إلى نموذج يتجه إلى التعويض باستحداث وسائل غير تقليدية لإدارة المنازعات الجنائية (الصلح . الوساطة . الأمر الجنائي . التحكيم).

وقد انعكست هذه السياسة على العديد من تشريعات كثير من الدول ومنها التشريع الجنائي المصري الذي تبنى نظام الصلح ، بغية تنمية روح المودة بين الجاني والمجني عليه ، فضلاً عن التخفيف عن كاهل القضاء . فما هو نطاق الصلح في قانون الإجراءات وغيره من القوانين ؟ وما مدى نجاح هذه الوسيلة في تحقيق ذلك ؟ وما هي أبرز العيوب التي تكتنفها ؟ ولما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للقانون في مصر وفقاً للمادة الثانية من الدستور ، فإن مقومات هذا التقدير لا تكتمل إلا بدراسة نظام الصلح في الشريعة الغراء ، والطريقة التي طبق بها . وهذا ما يقتضينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين .

المبحث الثاني : نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : تقدير نظام الصلح في القانون الجنائي المصري .

المبحث الأول
الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وغيره من القوانين

أولاً : الصلح في قانون الإجراءات الجنائية :

أضاف القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ إلى قانون الإجراءات الجنائية المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) المتعلقتين بالصلح في المجال الجنائي . وقد نصت المادة ١٨ مكرراً على نظام " التصالح " الذي يتم بعرض الشرطة أو النيابة العامة هذا التصالح على المتهم في مواد المخالفات والجنح التي يعاقب القانون فيها

بالغرامة فقط . ويترتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بعد دفع مبلغ التصالح المحدد في المادة ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية . وغني عن البيان ، أنه لا تأثير لهذا التصالح على الدعوى المدنية.

كما نصت المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على نظام " الصلح " الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه ، في عدد من الجنح تتمثل في :

(١) الجرح والضرب العمدي الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات).

(٢) الجرح والضرب العمدي الذي ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، إذا صدر الجرح أو الضرب عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى (المادة ٢/٢٤١ من قانون العقوبات).

(٣) الجرح والضرب الذي لم يبلغ درجة الجسامة السابق ، أي الذي يترتب عليه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة عشرين يوماً أو أقل في صوره البسيطة والمشددة (المادة ١/٢٤٢ ، ٢، ٣ من قانون العقوبات).

(٤) جريمة الجرح والإيذاء الخطأ (المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات).

(٥) جريمة إعطاء جواهر غير قاتلة نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات).

(٦) جريمة عدم رد الأشياء أو الحيوانات الفاقدة إلى صاحبها متى تيسر ذلك أو عدم تسليمها إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام ، إذا كان الاحتباس بنية التملك أو غير نية التملك (المادة ٣٢١ من قانون العقوبات).

(٧) اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً (المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات) .

(٨) اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر (المادة ٣٢٣ مكرراً من قانون العقوبات) .

(٩) الاستيلاء بدون وجه حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (المادة ٣٢٣ مكرر (أولاً) من قانون العقوبات) .

(١٠) تناول طعام أو شراب في محل معد لذلك ، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه أو استئجار سيارة معدة للإيجار ، مع علم الجاني

بأنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من ذلك أو فر دون الوفاء به (المادة ٣٢٤ مكرراً من قانون العقوبات) .

(١١) جريمة خيانة الأمانة (المادة ٣٤١ من قانون العقوبات) .

(١٢) اختلاس المالك للأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً إذا كان معيناً حارس عليها (المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات)

(١٣) كسر أو تخريب آلات الزراعة أو زرائب المواشي أو عشش الخفراء المملوكة للغير (المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات) .

(١٤) إتلاف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ، ونقل أو إزالة حد أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة أو ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستغلة(المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات).

(١٥) جريمة الحريق بإهمال (المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات) .

(١٦) جريمة الإتلاف العمدي للأموال الثابتة أو المنقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها (المادة ١/٣٦١ ،٢ من قانون العقوبات).

(١٧) دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه (المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات) .

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح وفقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وردت على سبيل التمثيل وليس الحصر ، ومن ثم يجوز التوسع فيها والقياس عليها ، فالقياس محظور في مواد التجريم وجائز في غير ذلك (١) .

بينما ذهب جمهور الفقه إلى أن الجرائم التي يجوز فيها الصلح وفقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية وردت على سبيل الحصر وليس التمثيل ، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها (٢) .

ويجدر التنويه إلى أن ثمة رأي في الفقه يرى تواضع التعديلات التي أدخلها المشرع المصري على قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بالمقارنة بالتشريع الفرنسي الذي حرص على تحقيق الأهداف الحديثة للسياسية الجنائية ، فوسع من نطاق الصلح والتصالح ليشمل جرائم متوسطة

الجسامة بل وشديدة الجسامة (٣) . لذلك ، يتعين على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويوسع من نطاق الصلح والتصالح ، ليغطي هذه الجرائم ، شريطة إخضاعه لسلطة محكمة الموضوع بوصفه ظرفاً من الظروف القضائية المخففة (٤) .

وقد ذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك ، حيث نادى بإلغاء نص المادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، نظراً للخلط بين حق الدولة في العقاب ، و حق المضرور من الجريمة في التعويض . فضلاً عن استحالة تطبيق هذه المادة في حالة وفاة المجني عليه ، إلى جانب إهداره سلطة النيابة العامة في ملاءمة رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها ، ناهيك عن الخشية من أن يتم الصلح عن طريق الضغط على المجني عليه (٥) .

---

(١) الدكتور مأمون سلامة : مرجع سابق ، ص٣٢٥ .
(٢) الدكتور عوض محمد : المبادئ العامة .. ، مرجع سابق ، ص١٣٩ ؛ الدكتور محمد أبو العلا عقيدة : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٢ ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦٧ ؛ الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم : مرجع سابق ، ص٤٤٥.
(٣) الدكتور مدحت رمضان : مرجع سابق ، ص ٧٨ .
(٤) الدكتور أحمد عصام الدين مليجي : تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ، التطور الحديث للسياسة العقابية ، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٢٠٥ .
(٥) الدكتور إدوار غالي الدهبي : شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص٨٢ .

ثانياً : الصلح في مجال الشيك :

نصت المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم . ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية

ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً " .

بموجب هذا النص يكون المشرع المصري فد أدخل نظام " الصلح " بمعناه الدقيق في مجال الشيك . وقد حدد النص مجال الصلح بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ ، وهي جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، المقننة بالمادة المذكورة في الفقرة رقم ١ ـ أ ، ب ، ج ، وجريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إذا أبرم الصلح بين الجاني والمجني عليه أثناء تنفيذ العقوبة ولو بعد الحكم البات ، فعلى النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

*** سريان أحكام قانون التجارة دون غيرها في مجال الشيك :**

جاء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم جديد لأحكام الشيك باعتباره أداة وفاة تحل محل النقود ، ولكنه أرجئ العمل بهذه الأحكام بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد الإصدار إلى بداية شهر أكتوبر ٢٠٠٠ (١) . ولكن لاعتبارات خاصة بالسوق المصري ، ظل مجلس الشعب المصري يمد العمل بأحكام الشيك القديم حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥.

وخلال هذه الفترة ثارت مشكلة القانون الأصلح للمتهم في جرائم الشيك ، هل يعد قانون التجارة الجديد أصلح للمتهم بما تضمنه من إجازة الصلح أم أنه يعد عكس ذلك . وقد صدرت أحكام متضاربة ومتناقضة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض الأمر الذي اقتضى إلى تدخل الهيئة العامة للمواد الجنائية ، لتزيل هذا التعارض ، فقضت في ١٠ يوليو سنة ١٩٩٩ ، بأن صدور قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والنص في المادة ٤/٥٣٤ منه على أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوى الجنائية ، يعد أصلح للمتهم (٢) .

(١) صدر قانون التجارة الجديد في ١٩٩٩/٥/١٧ ، على أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٩٩، عدا الأحكام الخاصة بالشيك فيعمل بها اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٠ .

(٢) حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية ١٩٩٩/٧/١٠ في الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق.

ويجدر التنويه إلى سريان أحكام الشيك المقررة في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ منذ أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . وتطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصدارة ، متى كانت ثابتة التاريخ أو تم إثبات تاريخها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ .

ثالثاً : الصلح في مجال جرائم التهرب الضريبي :

أخذ قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنظام التصالح في جرائم التهرب الضريبي ، فنصت المادة ١٣٨ منه على أنه " للوزير أو ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

(أ) المبلغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون .

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " .

يتضح من هذا النص أن مجال التصالح في جرائم التهرب الضريبي يتسع ليشمل جميع الجرائم الضريبية ومنها : جرائم الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة

النشاط أو الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي، الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية أو عدم التزام الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء، عدم إمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة. جريمة إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً . جريمة المحاسب الضريبي في حالة اعتماده الإقرار الضريبي أو وثائق أو مستندات مؤيدة له ، إذا أخفى وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها أو أخفى وقائع علم بها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو المستندات . وجريمة تهرب الممول من أداء الضريبة .

وقد أجاز قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التصالح أيضاً مع المساهم في الجريمة الضريبية ، سواء أكان شريكاً بالتحريض أم الاتفاق أم المساعدة (المادة ١٣٤) .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ، وإذا أبرم المتهم التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو بعد الحكم البات ، فعلى النيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة .

ويتبادر إلى الذهن التساؤل الآتي : ما مدى تأثير التصالح في الجرائم الضريبية على الدعوى المدنية ؟ أجابت المادة ١٣٨ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذا التساؤل ، حيث قررت في عجزها على أنه يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وكافة الآثار المترتبة عليها. ويرجع ذلك إلى أن المشرع المصري قد ضمن مقابل التصالح مبالغ تعد بمثابة تعويض للدولة ، ومن ثم فلا يجوز للجهة الإدارية أن تطلب التعويض مرة أخرى .

رابعاً : التصالح في قانون البنك المركزي :

نصت المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ على أنه " للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة ٣١٣ منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب

المنصوص عليه هذه المادة ، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى وإلى ما قبل صدور حكم بات فيها بشرط إتمام الوفاء بكامل حقوق البنك وفقاً لشروط التصالح . ويحرر عن التصالح محضر موثق يوقعه أطرافه وتكون له قوة السند التنفيذي وتخطر به جهات التحقيق أو المحكمة المختصة ، ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن الطلب ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعة محل التصالح بجميع أوصافها .." .

وتنص المادة ١٣١ من ذات القانون على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في تطبيق أحكام هذا القانون ، إلا بناء على طلب محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " .

يتضح من هذين النصين أن مجال التصالح في جرائم البنوك يتسع ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٩ : ١٣٢ ، فضلاً عن جريمتي الإضرار العمدي و غير العمدي بأموال البنوك المنصوص عليها في المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات .

هذا ، وقد اعتبر المشرع التصالح المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بمثابة تنازل عن الطلب تنقضي به الدعوى الجنائية بكافة أوصافها . ويعني ذلك أنه في حالة التعدد المعنوي للجريمة ، لا يهم ما إذا كانت الجريمة التي تم التصالح فيها تعد الجريمة ذات العقوبة الأشد أم الأخف ، فأياً ما كان وصفها فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تنقضي بكافة أوصافها .

خامساً : التصالح في قانوني المرور والجمارك :

نصت بعض القوانين الخاصة على الصلح ورتبت عليه انقضاء الدعوى الجنائية . من ذلك قانون المرور والقوانين المتعلقة بالتهرب الجمركي .

ففي قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، فقد توسع في مجال الصلح ، حيث نصت المادة ٨٠ منه على أنه : " استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨ مكررا من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح يجوز

للمخالف التصالح فورا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، عدا الجرائم الواردة فى المواد (٧٠ ،٧٣ مكررا) ، والبند ٦ من المادة (٧٤) ، والبنود (٤ ، ٥، ٦ ، ٧ ، ١١) من المادة (٧٥ ، ٧٥ مكررا ، ٧٦، ٧٦ مكررا) ، أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا ، يسدد لمأمور الضبط القضائى أو فى أحد مكاتب هيئة البريد ، أو فى أحد المنافذ التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويثبت ذلك فى تقرير المخالفة .كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا . ويترتب على التصالح فى جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية ، وعدم سحب التراخيص ، وإلغاء القرارات التى صدرت بشأنها فى تلك الحالات ، وينسحب أثر التصالح فى الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها .

وينص قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٠ ، على أن يقبل رئيس مصلحة الجمارك الصلح في جرائم التهريب ، قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء ما لا يقل عن نصف التعويض . ويكون التعويض كاملاً في حالة صدور حكم بات في الدعوى . ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

نخلص من كل ما تقدم إلى نطاق الصلح في القانون الجنائي المصري بدأ يتسع رويداً رويداً ليشمل بعض الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات . فإذا كان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز الصلح والتصالح على استحياء بموجب المادتين ١٨ مكرراً و ١٨ مكرراً (أ) ، فإن القوانين المكملة لقانون العقوبات قد توسعت في تطبيق هذا النظام . ولكن هل يجوز الصلح في جرائم الأحداث ؟

سادساً : مدى جواز الصلح في جرائم الأحداث :

ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تطبيق نظام الصلح على جرائم الأحداث ، نظراً لما يتميز به الصلح من طبيعة مخففة . ولا يقدح في ذلك التذرع بالطبيعة الخاصة لجرائم الأحداث ، وما يتسم به العقاب عليها من طبيعة علاجية وتقويمية . فنظام الصلح قد يكون أجدى في حالات كثيرة لطبيعته الإنسانية ، وما يتميز به

من سرعة في إنهاء الدعوى الجنائية ؛ إذ يعد نموذجاً بسيطاً لعقاب معتدل وسريع (١) .

وبالرغم من وجاهة الرأي السابق ، إلا أن الفقه في مصر وفرنسا يكاد ينعقد على عدم جواز تطبيق الصلح في نطاق جرائم الأحداث ؛ ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم ، فضلاً عما يثيره تطبيق هذا النظام من إشكالية خاصة بالأحداث الجانحين مؤداها أن الأباء والأمهات يتحملون في الغالب أخطاء الأبناء ، وبصفة خاصة عندما يتم تسوية النزاع بدفع مبالغ مالي أو رد الشيء إلى أصله ، حيث يبادر الأباء والأمهات بتحمل ذلك دون الجانح مما يفوت فرصة الإصلاح على الحدث (٢). وهذا ، ما

---

(١) **Le page (B.) :** op. cit ; p.33.

(٢) **BURT (G.)& HUDSON (J.)**: Perspectives on crime victims, London, 1987, p.297.

يخالف مبدأ شخصية العقوبة من جهة ، ويفوت الأهداف التربوية والتعليمية التي ينشدها المشرع لعلاج جنوح الأحداث من جهة أخرى .

ومن ناحية أخرى ، فإن تطبيق الصلح في منازعات الأحداث ، يمثل خروجاً على قواعد Bejing ، المصدق عليها بالأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٨٥ ، والتي اعترفت بخصوصية spécificité القانون الجنائي الخاص بالأحداث (١) .

هذا ، وقد حسم المشرع المصري هذا الخلاف ، حيث تبنى مبدأ جواز الصلح في الجرائم التي يرتكبها الطفل ، حيث أضاف مادة ١١٦ مكررا (ج) إلى قانون الطفل بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، والتي نصت على أن " تسرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح ، المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر ، على الجرائم التى يرتكبها الطفل " .

المبحث الثاني
نطاق الصلح في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

بلغ النظام الجنائي الإسلامي في نطاق التجريم والعقاب درجة من السمو والكمال ليس لها مثيل في النظم الوضعية ، حيث اهتم بالكثير من المبادئ الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحث على الصفح والعفو والتسامح بين الجاني والمجني عليه أو وليه . الأمر الذي جعل الحديث عن وجود أزمة للعدالة الجنائية . في ظل هذا النظام . أمراً بعيد المنال ، بل مستحيلاً .

فهذا النظام شرع ليبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها . ونظام غايته ذلك لابد وأن يراعي أن حاجات الناس متجددة ومتغيرة من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر ، وكيف لا يراعي ذلك وهو من صنع الله الذي أتقن كل شيء خلقه ؟ لذلك عالجت الشريعة الإسلامية الأمور التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان بالتفصيل والتوضيح ، أما الأمور التي تتغير بتغيرهما فقد وضعت أصولها العامة وتركت تفصيلاتها الجزئية لظروف كل أمة .

ولقد كان للشريعة الغراء قصب السبق في إزكاء روح التصالح والتسامح في المجال الجنائي ، حيث عرفت نظام التوبة والعفو والدية والتسوية الودية ، مما أضفى على هذا المجال طابعاً إنسانياً تفتقده كثيراً التشريعات الوضعية ، وتنادي به السياسة الجنائية الحديثة . فقد عملت الشريعة الإسلامية على إرساء قواعد السلام الاجتماعي بين الأفراد ، وإزالة الآثار المادية والنفسية الناجمة عن اقتراف الجريمة بطريقة ودية . إذ يقول تعالى " إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " (٢) .

فيستمد الصلح فلسفته في الشريعة الإسلامية من فكرة الإنسانية والرحمة التي ينادي بها الإسلام ، فالغرض منه التيسير على أفراد المجتمع ، والعمل على دحض كل العوامل التي من شأنها

---

(١) راجع : رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق ، ص٣٩٤ هامش رقم ٢ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

خلق البغض والكراهية مما يؤثر بالسلب على أمن وسلامة المجتمع ، فضلاً عن إفشاء روح التسامح والتراحم والود في كافة ربوعه .

وهذا ما يجعلنا إلى نطرح التساؤل الآتي : إذا كان للصلح كل هذه المزايا ، فهل يطبق في جميع أنواع الجرائم ؟ وبصيغة أخرى ، هل يمكن الصلح في جرائم الحدود ؟ وماذا عن الجرائم التي تتعلق بحق خالص لله ؟ أو تلك التي يكون للأفراد حق فيها ولكن حق الله أغلب ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في السطور التالية .

أولاً : الصلح وجرائم الحدود :

لمعرفة مدى قابلية تطبيق الصلح في الحدود ، يتعين علينا أن نفرق بين حالتين : الأولى ، إذا لم يبلغ الإمام . ولي الأمر . الحد ، وهي الحالة التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح [قبل الترافع] ؛ والثانية ، إذا بلغ الإمام الحد أو كما يطلق عليها الفقهاء [بعد الترافع]. وذلك على التفصيل الآتي :

*** الحالة الأولى : إذا لم يبلغ الإمام الحد (قبل الترافع) :**

أجمع الفقهاء على أن الصلح بين الجاني والمجني عليه جائز ومستحسن متى كان الحد لم يبلغ الأمام ، عملاً بقوله تعالى " إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً " (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم : " اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه "(٢). وقوله **صلى الله عليه وسلم** كذلك : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب " (٣) .

يتضح من ذلك أن الصلح بين المجني عليه والجاني للعفو عن الحد ، يعد أمراً مستحسناً وجائزاً طالما لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد .

*** الحالة الثانية : إذا بلغ الإمام الحد (بعد الترافع) :**

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين ، الأول يرى عدم جواز الصلح في الحدود متى بلغت ولي الأمر ، بينما يذهب الثاني إلى ضرورة التفرقة بين الحدود التي تقع على حق الله مقترنة بحق العبد وتلك التي تتعلق بحق خالص لله ، وذلك على النحو التالي :

. الاتجاه القائل بعدم جواز الصلح في الحدود جميعاً إذا بلغت ولي الأمر :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا يجوز الصلح في الحد إذا بلغ ولي الأمر ، حتى ولو تنازل المجني عليه عن حقه أو عفا عنه . فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد ، وهذا إعمال لقوله سبحانه وتعالى : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حينما شفع

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤٩ .
(٢) عبد الرازق : المصنف ، ج٨ ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، ص ٢٩٨ .
(٣) التبريزي : محمد عبد الله التبريزي : مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨١ هـ ، ج١ ، ص ٤٣١ .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

لديه في حد " أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة ؟ " ثم قام وخطب فقال : " أيها الناس ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمداً يدها " (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم كذلك : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره " (٢) .

معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء ، فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه ، حتى ولو كان ولي الأمر ، ويتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني (٣) . إذ لا يجوز أن يسقط حد قد تحقق وجوبه ، وإلا كان ذلك تعطيلاً لحدود الله تعالى . فإقامة الحدود عبادة ، ومن ثم لا يسوغ إسقاط عبادة من العبادات ، لأن هذا من شأنه انتشار الفساد والرذيلة (٤) .

. الاتجاه القائل بضرورة التفرقة بين الحدود :

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة التفرقة بين جرائم الحدود التي تقع اعتداءً على حق خالص لله ، وتلك التي تقع على حق الفرد . **وفيما يتعلق بالحدود التي تقع على حق خالص لله تعالي . باستثناء جريمة السرقة** ، فإن هذه الجرائم تمثل اعتداءً عاماً يجعل حق الدعوى فيها لكل من الدولة ممثلة في ولي الأمر ، والأفراد بمقتضى الواجب العام الملقى على عاتق كل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥) . فإذا بلغ الحد ولي الأمر تعين عليه أن يقيمه ولا تقبل فيها شفاعة أو وساطة أو صلح مطلقاً (٦) .

وبالنسبة لجرائم الحدود التي تقع على حق الله مقترنة بحق العبد ولكن حق الله أغلب المتمثلة في جريمة القذف ، بالإضافة إلى جريمة السرقة التي استثنيت من الطائفة الأولى ، فإن حق الدعوى يكون للمجني عليه وحده . وترجع الحكمة من ذلك إلى أنه في حد القذف بالرغم من أن حق الله أغلب من حق العبد ، إلا أن للعبد فيه نصيب يتعلق بصيانة عرضه من الهتك فيشترط فيه الدعوى. وفي حد السرقة بالرغم من أنها من الجرائم التي تقع على حق خالص لله تعالى ، إلا أن لهذه الجريمة طبيعة خاصة ، إذ إنها لا تقع إلا إذا ثبت أن المسروق ملك للمسروق منه ، وهو ما لا يظهر إلا بادعاء المجني عليه وحضوره ، عند الإقرار ، لاحتمال أن يسلم المجني بالملكية فيسقط الحد (٧) .

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، ج٢ ، ص ٤٣١ .
(٢) محمد فؤاد عبد الباقي : المرجع السابق ، ج٣ ، ص ١٥١ .
(٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص ٥٢٣ .
(٤) الإمام محمد أبو زهرة : مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣٥٦ .
(٥) الدكتور عبد الوهاب العشماوي: الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٣ ، ص ٣٤٦ ؛ رسالتنا للدكتوراه ، ص ٦١١ وما بعدها .
(٦) الأستاذ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٧٧٣ وما بعدها .
(٧) الزيعلي : فخر الدين عثمان بن على الزيعلي : تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ١٣١٣ هـ ، ج٣ ، ص٢٢٧.

لذلك فقد اتفق أنصار هذا الرأي على جواز الصلح فيهما بعد الترافع ، طالما لم يثبت الحد . بيد أنهم اختلفوا في حالة ثبوت الحد وذلك على النحو التالي:

*** مدى جواز الصلح في حد القذف في حالة ثبوته :**

ذهب رأي إلى القول بجواز العفو أو الصلح أو الشفاعة لدى المجني عليه قبل الحكم بإطلاق وبعد الحكم ، وذلك لأن حد القذف حق خالص أو غالب للعبد ، وسبب وجود الحد هو القذف الذي يعد جناية على عرض المقذوف بالتعرض له ، وعرضه حقه ، والحد بدل حقه وله أن يعفو عنه ، بدليل أن بدل نفسه يقبل العفو ، وهو القصاص في العمد ، والدية في الخطأ (١) . بينما يتجه رأي آخر إلى عدم جواز العفو عن الحد بعد الإثبات ، إلا إذا رغب المقذوف في الستر (٢).

وذهب رأي ثالث إلى عدم جواز العفو أو الصلح في القذف بعد الإثبات سواء أكان حقاً خالصاً لله تعالى أم حقاً للعبد . فإذا كان حقاً خالصاً لله تعالى فلا يجوز أخذ عوض عنه ، وإن كان حقاً للعبد فلا يجوز أخذ العوض عنه باعتباره ليس مالاً ؛ ولذا لا يسقط إلى بدل ، على خلاف القصاص ، فضلاً عن أن حد القذف قد شرع لتنزيه العرض ، فلا يقبل أن يعتاض عن العرض بمال (٣) . وهذا ما حدا بأنصار هذا الرأي إلى القول بعدم جواز العفو قبل الإثبات إذا كان العفو على مال ، لأنه رشوة في الحدود وهو أمر غير جائز (٤) .

*** مدى جواز الصلح في حد السرقة في حالة ثبوته :**

يذهب جانب كبير من أنصار هذا الرأي إلى القول بعدم جواز العفو أو الصلح أو الشفاعة لدى المجني عليه طالما ثبت الحد على الجاني ؛ فلا أثر لعفو أو تنازل المسروق منه بعد ثبوت حد السرقة . فبعد الثبوت يزول حق العبد في الحد ، ويصبح الحق خالصاً لله تعالى ، فلا يملك أحد إسقاطه (٥) . فقد روى الزهري عن أبي صفوان عن أبيه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه ، فأخذ من تحت رأسه ، فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يقطع . فقال صفوان يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **فهلا قبل أن تأتيني** " (٦) .

---

(١) ابن همام : شرح فتح القدير ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، ج٤ ، ص١٩٨ .
(٢) الخرشي : أبو عبد الله محمد الخرشي : الخرشي على مختصر خليل ، ج٨ ، طبعة بيروت ، ص٩٠ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٥٢ .
(٤) الكاساني : المرجع السابق ، ص٥٦ .
(٥) المغربي : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٩ هـ ، ج ٦ ، ص٣٢٠ .
(٦) الشوكاني : نيل الأوطار ، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، كتاب الأقضية والأحكام ، ج٧ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٣ ، ص١٠٧ .

ويتجه رأي آخر ، إلى جواز العفو وإسقاط حد السرقة حتى بعد ثبوته ، استناداً إلى أن تمليك المال المسروق يسقط الحد . فإذا ملك السارق العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرهما من أسباب الملك قبل رفع الحد إلى القضاء لم يجب القطع ، لأن من شروطه المطالبة بالمسروق ، وبعد انتقال ملكه للسارق لا تصلح المطالبة . ويسقط الحد كذلك إذا ملكها بعد الثبوت لأنها صارت ملكه ، ولا يقطع في عين هي ملكه ، كما لو ملكها قبل المطالبة بها . فالمطالبة شرط للترافع ، والترافع كما هو شرط للابتداء ، فهو شرط بقاء ، والتمليك يمنع من المطالبة (١) .

وذهب رأي ثالث ، إلى أبعد من ذلك حيث أجاز العفو والصلح في السرقة في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى تمام تنفيذ العقوبة ، استناداً إلى أن تملك المال المسروق بموجب الصلح يثير شبهة الملك بعد قيام أركان الجريمة ، وتوافر شرائط تنفيذ عقوبتها ، ومن واجب القضاء درء مثل هذه العقوبات (٢) .

*** رأينا في الموضوع :**

ولدينا ، أنه يجوز العفو والصلح في القذف والسرقة قبل ثبوتهما ، فمتى ثبت الحد وجبت إقامته . فلا يجوز للقاضي أن يقيم الحد إلا إذا تحقق من توافر موجباته . أركانه وشرائطه ، فإذا عفا المجني عليه قبل التحقق من ذلك سقط الحد ، لوجود الشبهة . وحيث قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت أركان الجريمة الموجبة لحد من الحدود وجب ألا يحكم على المتهم بالحد ، استناداً إلى قاعدة درء الحدود بالشبهات (٣).

وعلى ذلك ، فإن الصلح بين المجني عليه في حدي السرقة و القذف وبين الجاني يكون جائز طالما لم يثبت الحد أمام القضاء ، فإذا ثبت وجب على القاضي أن يقيمه ولا يقبل شفاعة أو عفو المجني عليه ؛ عملاً بقوله تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها " (٤) . وقوله صلى الله عليه وسلم " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب " (٥) . ويعني بذلك أن الحد إذا توافرت موجباته لدى القاضي فقد وجبت إقامته .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٥٥ .
(٢) الدكتور نبيل عبد الصبور النبراوي : سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥ ، ص ١٥٧ .
(٣) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، راجع : الدكتور محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٩٥ وما بعدها ؛ رسالتنا للدكتوراه ص ٥٨٩ وما بعدها .
(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
(٥) التبريزي : مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٥ .

ثانياً : الصلح و جرائم القصاص والدية :

فيما يتعلق بجرائم القصاص والدية فإنه ، نظرا لغلبة حق العبد على حق الله في هذه الجرائم ، فقد ترك الحق في الدعوى لكل من وقع عليه تعد سواء على نفسه أم على ماله . لذلك تجوز الشفاعة والعفو والصلح فيها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، عملاً بقوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف " (١) . وقد رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العفو في كل أمر فيه قصاص (٢) . حيث روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله " اشفعوا إلى ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء " (٣) . وروي عنه كذلك قوله صلى الله عليه

وسلم " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتص أو يدي " (٤) .

فقد راعت الشريعة الإسلامية في جرائم القصاص والدية أمراً لم تلتفت إليه التشريعات الوضعية ، ويتمثل في جعل القصاص حقاً لأولياء الدم شفاءً لغيظ نفوسهم ومنعاً لإهدار دم برئ ، لذلك كان لهم حق العفو أو القصاص ، ولم يمنع ولي الأمر من أن يوقع عقوبة تعزيرية على الجاني في حالة العفو إذا رأى في ذلك مصلحة (٥) .

يتضح من ذلك أن الصلح بين المجني عليه والجاني في جرائم القصاص والدية أمر جائز في أي مرحلة تكون عليه الدعوى ، حتى قبل التنفيذ . بيد أن هذا لا يمنع ولي الأمر من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني تحقيقاً للزجر والردع والإصلاح ، وبحسب ظروف الجريمة والمجرم كذلك (٦) .

ثالثاً : الصلح و جرائم التعازير :

وفيما يتعلق بجرائم التعازير فإن منها ما يقع على حق لله تعالى ، ومنها ما يقع على حق للفرد . فإذا كانت الأولى فإن الأصل فيها عدم جواز العفو (٧) ، ويجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقاً لمقتضيات الصالح العام . كما تجوز الشفاعة . الصلح . فيها، وفي ذلك يقول الماوردي : " إن

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .
(٢) محمد فؤاد عبد الباقي : المرجع السابق ، ج٤ ، ص ٢٨٦ .
(٣) السيوطي : جلال الدين السيوطي : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٧٥ هـ ، ج٥ ، ص٧٧ وما بعدها .
(٤) التبريزي : مشكاة المصابيح ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص١٠٣٠ .
(٥) المنتحب في تفسير القرآن الكريم : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط٢٠، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، ص ٤٤ هامش رقم ١.
(٦) الدكتور عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص٥٢٤.
(٧) الدكتور عبد الفتاح الصيفي : المرجع السابق ، ص ٥٢٣ .

تفرد التعزير بحق السلطنة ، وحكم التقويم ، ولم يتعلق بحق لأدمي ، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير ، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب " (١) .

وإذا كانت الثانية . أي جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد . فإنها تخضع للقواعد المنظمة لنظر الدعوى في جرائم القصاص والدية ، إذ يجوز فيها العفو والصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ، وحتى قبل التنفيذ .

وتعد جرائم القصاص والديه و التعازير . لاسيما المتعلقة بحقوق الأفراد . المجال الخصيب لتطبيق الصلح في النظام الجنائي الإسلامي ؛ نظراً لقابلية هذا الجرائم للعفو عنها و الشفاعة فيها ، مما أضفى على هذا النظام مرونة تفتقدها أو بالأحرى تعدمها النظم الوضعية .

نخلص من كل ما تقدم ، إلى أن النظام الجنائي الإسلامي قد أفسح المجال لطرق التسوية الودية . العفو والصلح و الشفاعة . بين الجاني والمجني عليه ، بل إنه شجع عليها ، وجعلها جزءاً لا يتجزأ من منظومة مكافحة الظاهرة الإجرامية والحفاظ على أمن وسلامة المجتمع . الأمر الذي يصعب معه . بل يستحيل . أن تواجه فيه العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية ثمة أزمة من الأزمات التي تواجهها العدالة الجنائية في التشريعات الوضعية .

المبحث الثالث
تقدير نظام الصلح في القانون المصري

بادئ ذي بدء ، نود أن نشير إلى أن نظام الصلح بصفة عامة ليس جديداً على الساحة القانونية ، بل إنه قديم قدم الإنسان ذاته . فقد كان من أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل منازعاته ، وكتب الفقه المتعلقة بتاريخ القانون خير شاهد على ذلك . ولم يعزف الإنسان عن هذه الوسيلة في فض منازعاته إلا بعد ظهور الدولة ، بيد أنها لم تختفي فجأة بل أن اختفاءها كان تدريجياً ، ومازالت آثارها باقية حتى الآن وتتمثل في المجالس العرفية لاسيما في قطاع الريف سواء العربي أم الإفريقي أم العالمي (٢) .

فلم تفعل السياسة الجنائية سوى عملية إحياء أو بعث جديد لنظام

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢٣٧ .
(٢) ترجع الجذور الأولى للصلح في المواد الجنائية إلى القرن الثامن عشر ، حيث عرفها الإنجليز والهولنديين . كما عرفها الفرنسيين منذ عهد الزراعة ، لاسيما سكان غرب فرنسا . فقد كان المزارعون يلجأون لمجالس الصلح لتصفية المنازعات التي تدب بينهم . وقد نقل الإنجليز نظام الصلح إلى أمريكا عند هجرتهم إليها . وفي أفريقيا مازالت مجالس الصلح العرفية التي تشكل برئاسة زعماء العشائر والقبائل لحل المنازعات الناشئة بين أفراد القبيلة ، هي القاسم المشترك مع القضاء الحكومي . وعلى المستوى العربي ، نجد أن مجالس الصلح والوساطة لها دور بارز في فض المنازعات . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، انظر : الدكتور سر الختم عثمان إدريس : ==
قديم هو الصلح . وخير شاهد على صحة ما نشير إليه ، هو اعتراف الشريعة الإسلامية به ، و الحث عليه .

وقد أحسن المشرع المصري صنعاً ، عندما عاد للأخذ بنظام الصلح كآلية لحل المنازعات الجنائية البسيطة ، لما تتميز به هذه الوسيلة . بل كل الوسائل غير التقليدية . من تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم ومن ثم تخفيف العبء عن كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا وتأخير الفصل ، الأمر الذي يعود بأشد الأضرار على المتقاضين .

فلا ريب أن معضلة بطء الفصل في القضايا لكثرتها ، من المشاكل التي تعاني منها جميع الدول سواء أكانت متقدمة أم نامية ، كما عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن معالجتها . الأمر الذي حدا بالسياسة الجنائية المعاصرة إلى أن تتجه نحو الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية مثل التوسع في نظام الأوامر الجنائية ، والتصالح بين الجاني والمجني عليه في بعض الجرائم .

وهذا ما يفسر اتجاه المشرع نحو التوسع في نظام الصلح والتصالح وجعله الأداة اللامعة في الجرائم الاقتصادية والمالية ، كتلك المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

والجرائم المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، فضلاً عن قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، بالإضافة إلى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

ولا جرم أن مسلك المشرع المصري يعد مسلكاً محموداً ، بيد أن هذا لا يمنع من تسجيل بعض الملحوظات على نظام الصلح والتصالح المنصوص عليهما في القانون الجنائي المصري ، لاسيما في قانون الإجراءات الجنائية .

أولاً : انحصار نطاق الصلح في الجرائم قليلة الأهمية :

فأول ما يلاحظ على نظام التصالح والصلح الذي أتى به قانون الإجراءات الجنائية أن نطاق هذا النظام جاء ضيقاً ، ومحصوراً في الجرائم قليلة الأهمية . فنطاق التصالح وفقاً ١٨ مكرراً من قانون الإجراءات ينحصر في الجنح والمخالفات التي يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط . فقد تجاهل المشرع المصري الجنح التي يعاقب فيها بالحبس قصير المدة ، فكان حرياً به أن يدخل مثل هذه الجرائم في نطاق التصالح ، ليتفادى به مساوئ هذا الحبس .

== النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٠ وما بعدها.

Blanc (G.): op. cit ; p. 211.

وتظهر نفس المشكلة في نطاق الصلح وفقاً للمادة ١٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، فقد حددت هذه المادة الجرائم التي يجوز فيها الصلح على سبيل الحصر ، وتجاهل المشرع المصري النص على جرائم بنفس درجة خطورتها . كتلك المنصوص عليها في المادتين ٢٨٤ و ٢٩٢ من قانون العقوبات (جريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه) ، وأيضاً جريمة خيانة الائتمان على توقيع (المادة ٣٤٠ عقوبات) ، فضلاً عن جريمة تعطيل المزادات وفقاً للمادة ٣٤٤ من قانون العقوبات ، ناهيك عن جريمة التواجد في إحدى المحلات

عن طريق التخفي المنصوص عليها في المادة ٣٧١ من قانون العقوبات .

ثانياً : تجاهل المشرع المصري النص على جرائم القتل خطأ :

يضاف إلى ذلك ، تجاهل المشرع المصري النص على جرائم القتل الخطأ ، مع أنها من جرائم الدية في الشريعة الإسلامية ، وتعد من أخصب المجال القابلة للصلح . إذ يتعين على المشرع ألا ينظر إلى نظام الصلح والتصالح كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط ، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين أفراد المجتمع . فالصلح في جرائم الدم تحديداً يحقق نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي ، إذ يؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين ، في حين أن الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد والضغينة بين الأفراد ، فضلاً عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الاجتماعية . وهذا ما يفسر لماذا أصبح الصلح بمثابة الوسيلة الذهبية في قوانين الإجراءات الجنائية ، كما أضحى بمثابة الأداة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة .

ثالثاً : ضرورة إجازة الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالحبس قصير المدة :

فيحسن بالمشرع المصري أن يوسع من نطاق الصلح والتصالح ، لاسيما في تلك الجرائم التي ينصب ضررها المباشر على المجني عليه . ويمكن تحديد هذه الجرائم بوضع قاعدة عامة مؤداها ، إجازة الصلح في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات . وبهذه القاعدة لا نكون بحاجة للنص على الصلح والتصالح في مادتين مستقلتين ، فهذه القاعدة تشمل الصلح والتصالح .

وحتى نتفادى ثمة مخاطر يمكن أن تثار حول هذا المعيار ، يمكن إخضاع الصلح لتقدير النيابة العامة ضماناً لعدم وقوع المضرور تحت تأثير الإكراه . وتحسباً لما قد تنم عنه الجريمة المرتكبة من خطورة الجاني ، لذلك يمكن النص على عدم الصلح في حالة العود أو سابقة الصلح في جريمة مماثلة . فمن شأن هذا الاتجاه أن يضع حداً حاسماً لأزمة العدالة الجنائية ، المتمثلة في كثرة عدد القضايا ، وبطء الفصل فيها ، فضلاً ضمان تعويض

مناسب للمجني عليه والمضرور من الجريمة دون أن يتكبد مشقة الإجراءات القضائية التقليدية .

لذلك فإننا على يقين بأن السنوات القليلة القادمة سوف تشهد ثورة في أغلب التشريعات الجنائية . ومنها القانون الجنائي المصري ، نظراً للتوسع في تطبيق الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية لاسيما الصلح . وأن هذا التوسع لا ينبغي أن يثير القلق أو الشك في أن هذه الوسائل ستكون بديلاً عن القضاء ، بل إنها وسائل خلقت لترسيخ وتأكيد القضاء ، والعمل على جعله بحق الحصن الحصين للحقوق والحريات . فهذه الوسائل سوف تتيح إلى القضاء التفرغ للقضايا الخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع ، فضلاً عن مساهمتها في علاج مشكلة بطء الفصل في القضايا .

ننتهي من كل ما تقدم إلى أن توسع المشرع المصري في نطاق الصلح ، قد أصبح ضرورة اجتماعية ملحة . فالقضايا تكاد تغرق المحاكم ، والمنازعات شبه يومية بين الأفراد ، وبصفة خاصة في المناطق العشوائية التي تئن من المشاكل . لذلك فأننا نهيب باللجنة المشكلة بوزارة العدل المصرية لدراسة الوسائل غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجنائية ، أن تضع نصب عيناها توسيع نطاق الصلح ليشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس فصير المدة ، مع وضع مع يكفي من الضمانات حتى لا يساء استعمال الصلح ، ويصبح معول هدم لا أداة بناء .

**** تمت بحمد الله وعونه ***

أهم المراجع

أولاً : باللغة العربية

١ ـ كتب التراث

*** ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبو بكر أيوب المعروف بإبن قيم الجوزية :**

ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج١ ، إدارة الطباعة بالمنيرة ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ.

*** ابن همام :**

. شرح فتح القدير ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، ج٤ .

*** التبريزي : محمد عبد الله التبريزي :**

. مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨١ هـ ، ج١.

*** الخرشي : أبو عبد الله محمد الخرشي :**

. الخرشي على مختصر خليل ، ج٨ ، طبعة بيروت .

*** السيوطي : جلال الدين السيوطي :**

. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٧٥ هـ ، ج٥ .

*** الإمام الشافعي : أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي :**

. الأم ، ج٣ ، ط١ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م .

*** الشوكاني : محمد بن على بن محمد الشوكاني :**

. نيل الأوطار ، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، كتاب الأقضية والأحكام ، ج٧ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٣ .

*** الزيعلي : فخر الدين عثمان بن على الزيعلي :**

. تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق ، ١٣١٣ هـ ، ج٣ .

*** الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني :**

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١ ، ج٧ ، ١٣٢٨ هـ .

*** المغربي : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالغربي :**

. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٢٩ هـ ، ج ٦ .

٢ . مؤلفات ومقالات حديثة

*** الدكتور أحمد صبحي العطار :**

ـ حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مؤتمر حق الدفاع ، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة (٢٠ – ٢٢ إبريل ١٩٩٦) ، ص ٤٤٥ وما بعدها .

*** الدكتور أحمد عصام الدين مليجي :**

. تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية ، التطور الحديث للسياسة العقابية ، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

*** الدكتور أحمد فتحي سرور :**

. الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.

. الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ١٩٩٩.

. القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشروق ، ٢٠٠٢ .

ـ المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣ ، ص٤١٦ .

. الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

. السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .

*** الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي :**

. الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

*** الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد :**

. مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ، دراسة مقارنة ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠١ .

. الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

*** الدكتور إبراهيم عيد نايل :**

. الوساطة الجنائية (طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية) دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١

*** الدكتور إدوار غالي الدهبي :**

ـ شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩.

*** الدكتور إيهاب يسر أنور :**

. بدائل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

*** الدكتور السعيد مصطفى السعيد :**

ـ تبسيط الإجراءات الجنائية في المخالفات والجنح البسيطة ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ١١ ، ع ٥ ، مايو ١٩٤٤ ، ص ٥٨٧ .

*** الدكتور حمدي رجب عطية :**

ـ دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .

*** الدكتور سر الختم عثمان إدريس :**

ـ النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

*** الدكتور سليمان الطماوي :**

. القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ .

*** الدكتور سمير الجنزوري :**

. الغرامة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٧ .

. الإدانة بغير مرافعة ، المجلة الجنائية القومية ، ع٢، يوليو ١٩٦٩ ، ص ٤١٣ .

*** الأستاذ عبد القادر عودة :**

. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج١ ، دار التراث ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣م .

*** الدكتور عبد الوهاب العشماوي :**

ـ الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، جامعة فؤاد الأول (القاهرة)، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٣ ، ص ٣٤٦ .

*** الأستاذ على زكي العرابي :**

. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ١٩٥٢ .

*** الدكتور عوض محمد :**

. قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، المكتب المصري للطباعة والنشر، ١٩٦٦.

. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٩ .

*** الدكتور مأمون سلامة :**

. الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤ .

*** الأستاذة ماتي جوتس :**

ـ السياسة المتغيرة لمعاملة ضحايا الجريمة ، إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة والتطورات الأخيرة في أوربا ، ج٢، ص ٣١ وما بعدها .

*** الدكتور محمد أبو العلا عقيدة :**

. شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط٢ ، ٢٠٠٥ .

*** الدكتور محمد حكيم حسين الحكيم :**

ـ النظرية العامة للصلح الجنائي وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية .

*** الدكتور محمد سليم العوا :**

. في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٨٤ .

*** الدكتور محمود مصطفى :**

ـ الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ج١ ، ط٢ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

*** الدكتور محمود نجيب حسني :**

. الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

*** الدكتور مدحت عبد الحليم رمضان :**

. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

* **الدكتور نبيل عبد الصبور النبراوي :**
. سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ، ١٩٩٥.

٣ . المؤتمرات والندوات

ـ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من ٢٦أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥ .
ـ مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٨٦ ؛ مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ٢٠.١٦ ديسمبر ١٩٨٩.
. المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالإسكندرية في الفترة من ٩ – ١٢ أبريل ١٩٨٩
. المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد بالقاهرة في الفترة من ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩.
. الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو باليابان في الفترة من ١٤ . ١٦ مارس ١٩٨٣ ؛ الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة ، التي عقدت بكلية الشرطة بالقاهرة في الفترة من ٢٢ . ٢٥ يناير ١٩٨٩ .
. الندوة العلمية التي أقامها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالعراق ، حول موضوع " العقوبة قصيرة المدة وبدائلها "، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العراق ، ع١ ، س١٣ ، ١٩٨٦ ، ص٣٦٧.

٤ . الدوريات ومجموعات الأحكام

. مجلة المحاماة : نقابة المحامين .
. مجلة القانون والاقتصاد : جامعة القاهرة .
. مجموعة القواعد القانونية : التي قررتها محكمة النقض (الدائرة الجنائية) .

. **مجموعة أحكام النقض** : الصادرة من محكمة النقض (الدائرة الجنائية) .

II - En langues française et anglaise

*** BLANC (G.) :**

- La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de loi no. 93-2 du 4 jan. 1993, portant réforme de la procédure pénale). J. C. P. 1994.

***BONAFE – SCHMITT (J.P)** :

- La médiation pénale en France et aux Etats-Unis , L.G.D.J. , 1998.

* **BOULAN (F.) :**

- Etudes de droit pénale douanier, T.1, P.U.F.1968.

*** BURT (G.)& HUDSON (J.) :**

- Perspectives on crime victims, London, 1987.

*** CARIO (R.) :**

- La médiation Pénale entre répression et réparation , Paris 1997.

*** DELMAS-MARTY (M.)** :

- Les grands systemes de politique criminelle, PUF, Coll, Themis, Paris 1992.

*** DABIN** :

- Philosophie de l'ordre juridique , Paris, 1960.

*** DUPRE (J.) :**

− Transaction en matière pénale , Thèse, Paris, 1975.

*** FAGET (J.)** :

- La médiation Essai de Politique pénale , trajets eres, Toulouse 1997 .

- Justice et Travail social. Le rhizome pénal., Eres, Toulouse, 1992.

*** FRANCOIS SIX (J.)** :

- Médiation et Mediateurs, Etudes 1993.

*** GASSIN (J.) :**

- Transaction pénale , Dalloz, 1969.

*** GUILLAUME – HOFNUNG (M.) :**

- La Médiation , Que Sais – je ? P.U.F , Paris, 1995 .

*** HENRY (M.) :**

- Transaction économique et action civile, Rev.Sc.Crim. 1981, p. 292.

*** JACQUARD (A.) :**

- Un mond sans prison ? seut point. Virgule, 1993.

*** LA ZERGES (C.) :**

- Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, Rev.Sc.Crim, 199, P. 186.
- Médiation pénale et politique criminelle, PUF, Que Sais–je ? Paris, 1987.

*** LE ROY (E.) :**

- Le médaition , mode d'emploi ; Droit et Socite , no. 29/1995.

*** MARC ANCEL :**

- La defense sociale nouvelle, Paris, 1966.

*** MARTIN (D.) :**

- Le Mouvement d'aide aux victimes en Belgique Francophone, tendances - problemes
actuels et prerspectives " R.D.P. et de criminologie, 1988- 1989, no.8, , P. 788 et s.

*** MERLE (R.) et VITU (A.) :**

- Traité de droit criminl, Paris, 1967.

*** VERIN (J.)** :

- La réglemenet extra-judiciair des litiges ; Rev. Sc. Crim. 1982, P.171.
- Une politique criminille fonndée sur la victimologie et sur l'interet des victim R.S.C.1981, P.906.

* **VOLFF (J.)** :

- Un coup pour rien ? l'injoction pénale et le conseil constitutionnel. D. 1995.

*** VON LIZT** :

- Traité de droit pénal Allemand , T. 1, Paris, 1911.

Principales abreviations

- **Bull. Crim :** Bulletin des arrets de la cour de cassation en matière criminelle .
- **Cass. crim :** arret de la chambre criminelle de la cour de cassation .
- **Dalloz :** Recuiel periodique . Recueil hebdomadaire , Paris.

- **D. S :** Dalloz, Recueil sirey .
- **Ed**. : édition .
- **Gaz. Pal. :** Gazette de Palais , Paris.
- **Ibid :** Meme reference.
- **Loc. Cit :** Lieu cite .
- **Op. Cit :** Opera citate (Ouvrage cite) .
- **J. C. P. :** Juris classeur periordique (semaine juridique) , Paris .
- **P. U. F :** Presses universtitairs France .
- **R. D. P. :** Revue de droit Pénal et criminologee .
- **Rev. int. dr. Pen. ;** Reuve international de droit pénal , Paris .
- **Rev. Sc. Crim ;** Reuve de science criminelle et de droit pénal comparé , Paris .
- **T. :** Tome